الحماية القانونية للشاهد في ضوء الفقه و القضاء

دكتور مصطفى يوسف

مقدمـــة

أهمية الموضوع:

الإنسان اجتماعي بطبعه، لا يمكنه العيش بمعزل عن الجماعة التي يعيش فيها، ونتج عن هذا الاحتكاك أن نشأت علاقات متشابكة بينه وبين غيره من بني جنسه أسفرت عن وجود اعتداء على مجموعة من الحقوق والحريات(1).

ومتى وقعت الجريمة وقامت الشبهات حول نسبتها إلى شخص معين، تعين على سلطة التحقيق ومن بعدها قضاء الحكم البحث عن حقيقة هذه الجريمة، ومدي صحة نسبتها إلى المتهم من عدمه، عن طريق الإجراءات التي قررها الشارع(2).

ولا يتحقق الكشف عن الحقيقة من تلقاء نفسها، وإنما يشمل ذلك التنقيب عن الدليل، وتقديمه إلي الجهة المختصة بقصد تقدير قيمته، لاستخلاص السند القانوني للفصل في موضوع الدعوى(3).

وإقامة الدليل لدي السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة هو ما يسمي بالإثبات في المجال الجنائي، وذلك بالطرق التي حددها القانون، وطبقاً للقواعد التي أخضعها لها(4).

⁽¹⁾ د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق – دار النهضة العربية 2010 ص 1.

⁽²⁾ د. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية – الجزء الثاني 2006 ص 118.

⁽³⁾ د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية 1985 ص 10.

⁽⁴⁾ د. محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الأول – النظرية العامة 1977 ص3.

ويقع علي قضاء الحكم وحده عبء الوصول إلي الحقيقة الواقعية الكاملة بشأن الجريمة موضوع الاتهام، عن طريق التدليل عليها من مصادر ها ووسائلها المختلفة، وتقدير القيمة القانونية لكل دليل من تلك الأدلة(1).

ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصي، ودون أن يطلب منه بيان سبب هذا الاقتناع⁽²⁾. طالما أن الهدف الأساسي هو البحث عن الحقيقة عن طريق ما يتوافر أمام القاضي من أدلة.

وتدور دراستنا في هذا البحث حول شهادة الشهود، كدليل من أدلة الإثبات التي يركن إليها القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بهدف إبراز أوجه الحماية الجنائية لشهادة الشهود من الناحية الإجرائية، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم، دون أن نغفل بيان هذه الحماية من الناحية الموضوعية بالقدر الذي يخدم هذه الدراسة.

ولا شك أن عناية المشرع بإقرار طائفة من النصوص لحماية الشهود، ليعكس حرصه على تقديسها، وضرورة عدم المساس بها بعد أن حفلت الحياة العملية بشتى أنواع الانتهاكات والاجتراء على حدودها.

⁽¹⁾ د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة في الإثبات في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1984 ص10.

⁽²⁾ راجع في الموضوع: د. مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1985، نقض جنائي 1993/5/18 مجموعة أحكام النقض المصرية س 44 ص 667. صو499، 1993/7/12 س 44 ص 667.

وعلي ذلك، فإن موضوع الحماية الجنائية لشهادة الشهود من الناحية الإجرائية يبحث في الضمانات الدستورية والقانونية، وهي كل ما ورد بنصوص الدستور والقانون من ضمانات للشهود حال مثولهم أمام جهة التحقيق أو الحكم، إذ بدون هذه الضمانات لا يمكن الحديث عن تحقيق عادل يهدف إلي محاكمة منصفة وصولاً إلي حكم في الدعوى.

ويعد موضوع البحث من الموضوعات الهامة في القانون، وذلك لما تستتبعه دراسته من التصدي للعديد من المشكلات الفقهية والعملية، وما تثيره من تساؤلات لم يتوصل الفقه المعاصر فيها إلي حلول قاطعة، ناهيك عن تشعب عناصر البحث وتعدد موضوعاته.

ومن هنا تكمن أهمية البحث ليس فقط للشاهد أو المتهم أو المدعي بالحق المدني، بل للمجتمع بأسره، لانبثاقها من قواعد العدالة، ولما تحمله من ضمانات هامة ضد الاعتداء على الحقوق والحريات.

نطاق البحث وهدفه:

تدور فكرة البحث حول ترسيخ المقصد الحقيقي للحماية الجنائية لشهادة الشهود من الناحية الإجرائية، كضمانة هامة للشهود، ومن خلال عرضنا لعناصر وموضوعات البحث يكون من المفيد بيان النصوص التي عالجت هذا الموضوع،

وإلى تطوير التشريعات القائمة حالياً، بغية تجمعيها في نصوص واحدة لتحقيق الغرض المنشود.

وعلي الرغم مما سجل في هذا الموضوع من كتابات وأبحاث، وما صدر في شأنه من أحكام القضاء، إلا أنها قليلة إذا ما قورنت بغيرها من الموضوعات الأخرى، ومن هنا كان دافعي إلي هذه الدراسة بغرض التأكيد علي ما للشاهد من حقوق وضمانات، وقد حاولت في هذا البحث ومن خلال فصوله المختلفة أن أبين كيف اتجهت التشريعات الحديثة وجهة العناية به بحسبانه الطرف الذي يحتاج إلي هذه الحماية.

مواطن الصعوبة في البحث:

لا يخفي أن دراسة هذا الموضوع هو أمر بالغ الأهمية، وقد تصدي لهذه الدراسة عدد قليل من الفقهاء والباحثين، وحاول كل منهم أن يقيم وجهة نظر معينة يرتكز عليها في جانب من جوانب هذا الموضوع، واكتفي بعضهم بإيراد النصوص الواردة في القانون والتي نظمت بعض أحكامه أو التعليق عليها بشئ يسير من البيان.

وحتى تكون دراستنا منتجة لا يجب أن نغفل الجانب التطبيقي المرتبطبه، وهنا يبرز دور القضاء من خلال العديد من الأحكام التي صدرت بشأنه، بما يكفل دراسته علي الوجه الأكمل.

خطـة الدراسـة:

بعد أن عرضنا - في عجالة سريعة - أهمية البحث ونطاقه ومواطن الصعوبة فيه، يجدر بنا بيان خطة الدراسة فيه.

وسوف نعرض هذا البحث من خلال بحث تمهيدي وفصلين آخرين، نتناول في المبحث التمهيدي بيان المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي، وفي الفصل الأول نعرض لمفهوم الشهادة وأنواعها ومصادرها والشروط التي يتعين توافرها في الشاهد، وفي الفصل الثاني نتناول مبررات الامتناع عن أداء الشهادة والأساليب الإجرائية لحماية الشهود، ثم نكمل ذلك بخاتمة نعرض فيها مجملاً لموضوعات البحث وأسسه وأهدافه، منتهين إلي إيراد بعض النتائج والتوصيات سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

الباحث

مبحث تمهيدي المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي

تقسيم:

يطلق الإثبات – في اللغة – على الدليل والبرهان والحجة والبيذة، ويقصد به أيضاً كل ما يؤكد وجود الحق، والإثبات في المواد الجنائية هو سنام الحكم الجنائي، إذ فيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة(1).

والإثبات في الاصطلاح القانوني هو إقامة الدليل علي حقيقة أمر مدعي به نظراً لما ترتب عليه من آثار قانونية⁽²⁾.

ويقصد به أيضاً.. إقامة الدليل لدي السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية تتعلق بوقوع الجريمة وإسنادها إلى متهم معين، وذلك بالطرق التي حددها القانون وطبقاً للقواعد التي أخضعها لها(3).

ويقع على قضاء الحكم وحده عبء الوصول إلى الحقيقة الواقعية الكاملة بشأن الجريمة موضوع الاتهام عن طريق التدليل عليها من مصادرها ووسائلها المختلفة وتقدير القيمة القانونية لكل دليل من تلك الأدلة، وفي عبارة أخرى تبدأ مرحلة الجزم بتوافر الدليل أو الأدلة التي يتكون بها اقتناع القاضي بإدانة المتهم، وإلا قضي ببراءته (4).

ونظرية الإثبات ذات أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، فالجريمة واقعة حدثت في الماضي، وليس في وسع المحكمة أن تعاينها بنفسها، ومن ثم

(2) د. سليمان مرقس: أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية - الجزء الأول ص 11.

⁽¹⁾ د. حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الثاني 2006 - ص 118.

⁽³⁾ د. محمود محمود مصطفي: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الأول – النظرية العامة الطبعة الأولى 1977 ص3.

يتعين عليها الاستعانة بوسائل إثبات يمكن عن طريقها إعادة رواية ما حدث أمامها بالتفصيل، في الوقت الذي اعترف فيه القانون للمحكمة بسلطة واسعة في تقدير الدليل.

ولا ينصب الإثبات في الدعوى الجنائية على المسائل القانونية فحسب، وإنما يتحدد موضوعه فقط بمسائل الواقع، وبالتالي لا يقع على أطراف الدعوى الجنائية عبء إثبات حكم القانون في شأن الواقعة المنسوبة إلى المتهم أو مسئوليته عنها.

ولنظرية الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية أهمية كبيرة لا لما يتمتع به القاضي الجنائي من صلاحيات واسعة في تقدير أدلة الإثبات وتقييمها وفي تكوين عقيدته مما يطرح أمامه في جلسة أو جلسات المرافعة لإسناد التهمة إلى مرتكبها أو تبرئته لا يحكمه إلا ضميره وعقيدته القانونية – لأنه لا يحكم بالغيب إنما لما يترتب علي ما يتخذه من إجراءات خلال هذه المرحلة من آثار تمس بحقوق من ثبت إدانته لذلك يجب أن تراعي قواعد الإثبات الضمانات المقررة لاحترام حقوق الإنسان "المتهم" وأن لا يستخلص الدليل إلا من وقائع حقيقية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى وطرحت في جلسات المرافعة(1). والإثبات واقعة مادية تنتمي للماضي يعمل القاضي على إخضاعها للوصف القانوني ونسبتها لمرتكبها تطبيقاً لتصحيح القانون).

وإذا كان محل الإثبات الجنائي في الدعوى الجنائية يتحدد بوجود الواقعة الإجرامية ونسبتها إلي متهم معين، فإن ذلك يعني أن الهدف الأساسي من الإثبات هو البحث عن الحقيقة، عن طريق ما يتوافر أمام القاضي من أدلة مادية.

⁽¹⁾ د. فائزة يونس الباشا: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - دار النهضة العربية ص 109.

⁽²⁾ د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق ص 414.

وتنقسم الأدلة الجنائية إلي أدلة مادية وأخرى قولية وثالثة فنية(1)، والأدلة المادية هي ما يستخلص من عناصر مادية، وتؤثر في اقتناع القاضي المعروضة عليه الواقعة، ومثالها المعاينة والتفتيش، أما الأدلة القولية فهي التي تنبعث من عناصر شخصية وتصدر من الغير من أقوال يمكن أن تؤثر بطريق غير مباشر في اقتناع القاضي كشهادة الشهود والاعتراف، أما النوع الأخير وهو ما يسمي بالأدلة الفنية فهي التي تصدر من رأي فني، ومن أمثلتها أعمال الخبرة.

ويخضع الإثبات الجنائي لقواعد خاصة تميزه عن غيره في المواد القانونية الأخرى، وإذا كان للإثبات في فروع القانون الأخرى كلها أهميته، إلا أنه في الإجراءات الجنائية يكتسب أهمية خاصة، فعلي ضوئه سوف يتحدد مصير المتهم بين الإدانة والبراءة بكل ما ينجم عن ذلك من آثار ترتبط بسمعة الفرد ومكانته الاجتماعية، وحريته وعمله وماله بل وأحياناً بحياته ذاتها، ومن هنا كان حرص قوانين الإجراءات الجنائية علي وضع تنظيم لقواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية(2).

ويقوم الإثبات الجنائي على دعامة جوهرية هي افتراض براءة المتهم(3) حتى تثبت إدانته على وجه يقيني، وإفادة المتهم من أي شك يدور حول الواقعة ونسبتها إليه، فضلاً عن مبدأ حرية الإثبات الجنائي وما يرتبط به من مبدأ أخر هو الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وهو ما ستتعرض له في المطالب التالية.

رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها دراسة مقارنة.. دار النهضة

العربية 1997 ص 10. (2) د. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة دار النهضة العربية 2008 ص 7.

⁽³⁾ راجع في الموضوع د. أحمد أدريس أحمد: افتراض براءة المتهم رسالة دكتوراه - القاهرة 1984.

المطلب الأول

مبدأ البراءة

من المبادئ الأساسية لضمان الحرية الشخصية للمتهم مبدأ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات(1)، وهذا ما أكدته عليه المادة 1/34 من الدستور المصري الصادر 1971، وتلك ضمانة هامة للمتهم فلابد من معاملته كإنسان برئ حتى تتم إدانته فيتمتع بكافة حقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور والقانون.

ولا تنتفي هذه البراءة إلا عندما يخرج الفرد من دائرة البراءة إلى دائرة التجريم، وهو ما لا يمكن تقريره إلا بموجب حكم قضائي، فهذا الحكم هو الذي يقرر إدانة المتهم وقبل هذا لا يمكن المساس بالمتهم إلا في الحدود التي تسمح بها النصوص، وما ذلك إلا لضمان حياة الفرد وحريته من تحكم السلطة عند افتراض الجرم في حقه وتفادي ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبت براءته فيما بعد.

ويقصد بمبدأ البراءة أن كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بوصفه شخصياً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي.

وإذا كان أصل البراءة هو تأكيد لحرية المتهم فإنه يترتب علي هذا الأمر عدم قيام التحقيق علي إجراءات لا تحترم فيها حقوقه وحريته، ومن ثم فلا يجب معاملته إلا كما يعامل الأبرياء فيتمتع بكافة حقوقه التي كفلها له الدستور والقانون في الحدود التي لا تمثل اعتداء علي المصلحة العامة، وفي الإطار الذي يتم من خلاله تنظيمه لممارسة هذه الحقوق(2).

وفي بيان طبيعة البراءة ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن افتراض البراءة يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرئاً من

⁽¹⁾ الطعن 62/15279 ق جلسة 2001/3/19.

⁽²⁾ د. مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ص 86.

الخطيئة والمعصية، ويفترض علي امتداد حياته أن أصل البراءة لا يزال كامناً فيه إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم لا رجعة فيه هذا الافتراض علي ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة(1).

ولما كان الأصل في المتهم البراءة، فإنه يقع على عاتق النيابة العامة إثبات التهمة ضد المتهم، وعلى العكس لا يلتزم المتهم بإثبات براءته وكل ما عليه في هذا الشأن هو تفنيد أدلة الاتهام المقدمة ضده والرد عليها بما ينفي عنه التهمة لا بما يدل على إثبات براءته.

وعلي ذلك فإن من حق المتهم إبداء ما يعن له من أوجه دفاع ودفوع، كأن يتوافر في حقه سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية قبله. ويكفيه في هذا الصدد التمسك بإبداء هذا الدفع دون أن يكون ملزماً بإقامة الدليل علي صحته، ويقع علي عاتق النيابة العامة التحقق من صحة هذا الدفع.

وحيث إن افتراض براءة المتهم من التهمة الجنائية يقترن دائماً من الناحية الدستورية – ولضمان فاعليته – بوسائل إجرائية تعتبر وثيقة الصلة بالحق في الدفاع ومن بينها حق المتهم في مواجهة الأدلة التي تطرح إثباتاً لجرمه، مع الحق في نفيها بالوسائل التي يقدر مناسبتها وفقاً للقانون، وبما يكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها(2).

وتجدر الإشارة إلي أن النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية تتسع لتشمل – ليس فقط إقامة الدليل وقضاء الحكم – بل كذلك لإقامته أمام سلطات الاستدلال(3).

⁽¹⁾ القضية رقم 25 لسنة 16 ق دستورية جلسة 1995/7/3م.

⁽²⁾ الطعن رقم 20755 لسنة 64 ق- جلسة 2004/5/10.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون أج 88 دار النهضة العربية ص 768)

المطلب الثاني

الاقتناع القضائي

القاضي وفقاً للمفهوم السلبي للحياد، لا يجوز له أن يتدخل في جمع أدلة الإثبات، فليس له أن يبحث عن أدلة الإثبات التي يستطيع من خلالها كشف حقيقة الوقائع المطروحة عليه حتى يتكون اقتناعه، غير أن ذلك يتعارض مع حقيقة التزام القاضي بالحياد بمعناه الإيجابي، وأن يبحث عن الحقيقة الموضوعية للنزاع بنفسه، حتى ولو أدي ذلك إلي الكشف عن أدلة واقعية جديدة لم تطرح من الخصوم، متى كان من شأنها المساهمة في الكشف عن صحة أو عدم صحة ما يدعيه الخصوم من وقائع وفي إطار من المساواة التامة بين الخصوم واحترم كامل لحقوق الخصوم في الدفاع، وأن يكون متجرداً في بحثه عن الحقيقة، بحيث لا يقصد منه مصلحة شخصية له أو لغيره، وإنما فقط إقامة العدالة القضائية.

والعبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على ما يجريه من تحقيق في الدعوى ومن كافة عناصرها المعروضة علي بساط البحث، بحيث لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون غيره، ومن ثم، فإن كافة أدلة الدعوى تخضع لتقديره في كل الأحوال حتى ولو كانت تلك الأدلة مستمدة من أوراق رسمية... طالما كانت مشروعة وجاءت ملتئمة مع الحقيقة.

و المقصود بمبدأ الاقتناع القضائي هو حالة ذهنية ونفسية تتولد في أعماق القاضي من خلال أدلة الدعوى المطروحة أمامه علي بساط البحث وظروفها توصله إلي التقدير الحر لعناصر الإثبات والذي يبني حكمه المسبب عليها(1).

⁽¹⁾ د. محمود مصطفى (الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1 ص95).

ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج هي:

- (أ) حرية القاضي الجنائي في قبول دليل الإثبات: أن القاضي الجنائي يكون له أثناء نظره الدعوى مطلق الحرية في إتباع وسائل الإثبات التي يري جدواها في الكشف عن الحقيقة في موضوع الدعوى(1). ويكون له في هذا الخصوص أن يأمر بتقديم أي دليل يراه لازماً للكشف عن الحقيقة متى كانت مستمدة من إجراءات صحيحة، وإن كان عليه أن يتقيد بضوابط مبدأ المشروعية.
- (ب) حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل: للقاضي الجنائي حرية تقدير عناصر الإثبات المختلفة طالما كان لها أصل في الأوراق وحققها بنفسه. علي أن لا يخل ذلك بحق الدفاع في مواجهة هذه العناصر وإتاحة الفرصة للمتهم للرد عليها.
- (ج) تساند الأدلة في المواد الجنائية: القاعدة أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي في إصدار حكمه بالإدانة أو البراءة. فلا ينظر إلي دليل بعينه لمناقشته علي حدة دون بيان باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلي ما رتبه الحكم عليها وتنتجه كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه إلي ما انتهي إليه. وعلي ذلك فإنه إذا سقط أحد الأدلة أو استبعد تعذر التعرف علي مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، أو الوقوف علي ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلي أن هذا الدليل غير قائم إذ أن "الأدلة في المواد الجنائية متماسكة بحيث إذا سقط أحدها أنهار باقيها بسقوطه"(2).

⁽¹⁾ د. مفيدة سعد سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة 1985م.

(د) الأخذ بالأدلة ذات الأثر في تكوين اقتناع القاضي: من المقرر في أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيداتها، وأن في إغفالها بعض الوقائع ما يغيد ضمنا إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التي اعتمدت عليها في حكمها.

وإذا كان مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته يجعل للقاضي سلطات واسعة في قبول أدلة الإثبات وتقديرها، فإن حرية القاضي في تكوين عقيدته ليست مطلقة، وإنما يتعين عليه أن يعلل هذا الإقتناع(1).

1- الأساس القانوني للمبدأ وماهيته: يجد أساسه في المادة 275 إجراءات جنائية المعنونة "أسس الحكم" بقولها: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ... "وعبر عنه بالاقتناع القضائي أو الاقتناع الذاتي للقاضي أو نظام الأدلة الأدبية – وهو كما أسلفنا من أهم نتائج البراءة – لأن للقاضي الحق في قبول وتقييم جميع الأدلة التي يقدمها الخصوم في الدعوى المطروحة أمامه، ولا يملي عليه المشرع القيمة القانونية لكل دليل كما في نظام الأدلة القانونية المعمول به في نظام الإثبات المدني(2). لذلك يقال بأن للقاضي الجنائي دوراً إيجابياً في الإثبات لأنه يتحرى الحقيقة الموضوعية عكس القاضي المدني الذي يقتصر دوره علي الموازنة بين الأدلة المطروحة أمامه لتحريه الحقيقة الشكلية(3).

⁽¹⁾ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 512.

⁽²⁾ د. أحمد فتحي سرور، أصول الإجراءات الجنائية ، ط 2، ص 344 – 346.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية 1992 ص 64 وما يليها.

2- القيود التي ترد على المبدأ:

للقاضي أن يأمر – بما له من دور إيجابي في الدعوى الجنائية – بتقديم أي دليل يراه لازماً للكشف عن الحقيقة.

والاقتناع عملية ذهنية ذاتية تنشأ لدي القاضي وهي عملية داخلية تتصارع في نفسية القاضي بين الإثبات والنفي تدفعه لأن يقوم بوزن الأمور بدقة وتروي. وهذه العملية الذهنية يجب أن تأتي مطابقة لعناصر الواقع – لأن القاضي يبحث عن الحقيقة – وتصل بالقاضي إلي مرحلة اليقين، والتي تجعله – في حالة الإدانة – متأكداً من ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه. فاليقين هو وسيلة الاقتناع، والاقتناع هو ثمرة اليقين(1).

واليقين الذي يجب أن يبني عليه القاضي اقتناعه هو الذي يقوم لدي القاضي عند الحكم بالإدانة، لأن الإدانة تأتي علي خلاف الأصل في الإنسان وهو البراءة. فإثبات عكس هذا الأصل يحتاج إلى أدلة قوية واقتناع يقيني مستمد من الأدلة المطروحة في الدعوى.

استثناءات من مبدأ الاقتناع القضائي:

أورد المشرع نوعين من الاستثناءات على مبدأ الإقتناع القضائي، حيث قيد من نطاق هذا الإقتناع بأن أوجب على القاضي اللجوء إلى أدلة معينة يستمد منها اقتناعه. وهذان الاستثناءان هما: التقيد بطرق الإثبات المدنية فيما يتعلق بالفصل في المسائل المدنية، وحصر الأدلة التي يجوز قبولها ضد شريك الزوجة الزانية.

(15)

⁽¹⁾ نقض 1941/5/19 مج القواعد القانونية ج 5 ق 259 ص471.

أولاً: إثبات المسائل غير الجنائية:

بحسب القاعدة المقررة فإن المحاكم الجنائية تتبع في المسائل الأولية غير جنائية المرتبطة بالدعوى الجنائية المطروحة أمامها "طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"، ما لم يلزم القاضي بإحالة القضية إلي المحكمة المختصة نوعياً كما في مسائل الأحوال الشخصية، حيث يتعين علي المحكمة الجنائية وقف دعواها ومنح أطراف الدعوى أجلاً لرفع المسألة الفرعية التي يتوقف عليها الفصل في دعواها إلي الجهة ذات الاختصاص، ما لم تستشف المحكمة مماطلة ولها أن تمنح أجلاً جديداً إذا رأت أن التأخير ما يبرره، أو أن تتصدي للمسألة بنفسها بإتباع قواعد الإثبات الخاصة بها(1).

والمسائل غير الجنائية هي تلك المسائل التي يفصل فيها القاضي تبعاً للدعوى الجنائية. والقاعدة المقررة في المادة (225) أ-ج مصري أن: "تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل"، مادامت تشكل ركناً لازماً لقيام الجريمة أو شرطاً مفترضاً فيها.

وينطبق هذا المبدأ علي المسائل المدنية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية. مثال ذلك إثبات العقد في جريمة خيانة الأمانة، وبحث الملكية في جريمة السرقة.

ولا تتصل قواعد إثبات المسائل غير الجنائية النظام العام. فهي مقررة لمصلحة الخصوم فقط ويترتب علي أنه: يجوز الاتفاق علي ما يخالفها، كما يجوز التنازل عنها. فما دام الخصم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم جواز الإثبات بالبينة،

(16)

⁽¹⁾ راجع المادة 197 و راجع أيضاً المواد من 193 إلى 196 إجراءات جنائية فيما يتعلق باختصاص المحاكم الجنائية.

فإن ذلك يفيد تناوله عن هذا الدفع⁽¹⁾، وينبغي التمسك به في حينه، وقبل التكلم في الموضوع أمام محكمة الموضوع، وإلا سقط الحق في إبدائه⁽²⁾، لا تقبل إثارة هذا الدفع. لأول مرة أمام محكمة النقض⁽³⁾.

ثانياً: أدلة الإثبات ضد شريك الزوجة الزانية:

قد حددت المادة (276) من قانون العقوبات المصري أدلة الإثبات المقبولة ضد شريك الزوجة الزانية، حيث نصت علي أن "الأدلة التي تقبل وتكون حجة علي المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أثر وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم".

ويسري نص المادة (276) سالفة الذكر علي الأدلة المتعلقة بإثبات اشتراك المتهم في جريمة الزنا. فقد قيد المشرع سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالنسبة لشريك الزوجة الزانية وحدها.

أما الزوجة الزانية فتخضع في إثبات إرتكابها لجريمة الزنا للقواعد العامة، ومن ثم يصح إثبات زناها بكافة طرق الإثبات (4)، فيقبل في حقها أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه وباقي شهود الإثبات، وإقرارها بالتهمة الموجه إليها.

كذلك يخضع الزوج وشريكته لنفس القواعد العامة في إثبات جريمة الزنا في حقهما (5). ومعنى ذلك أنه يجوز إثبات زنا الزوج والزوجة وشريكة الزوج بكل

⁽¹⁾ نقض 1/1/969 مج الإحكام س 20 ق 9 ص 38، 1951/1/22 س 2 ق 205 ص 453.

⁽²⁾ نقض 1968/4/16 مج الإحكام س 19 ق 91 ص 259.

⁽³⁾ نقض 1951/10/22 مج الأحكام س 3 ق 35 ص 83.

⁽⁴⁾ نقض 1974/3/11 مج الأحكام س 25 ق 58 ص 258.

⁽⁵⁾ نقض 1962/5/29 مج الأحكام س 13 ق 130 ص 510 ينتقد الدكتور رءوف عبيد هذا القضاء حيث يري أنه يتعارض مع صريح نص المادة 276 من قانون العقوبات التي تتحدث عن المتهم بالزنا و هو وصف يصدق علي شريك الزوجة الزانية، ويصدق من باب أولي علي الزوجة الزانية والزوج الزاني (المرجع السابق ص 680).

طرق الإثبات، ولا يحتاج فيه لأدلة مخصوصة. وهذا هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض(1)

ولا يسري أيضاً على حالة الزوج المتهم بأنه زنا في منزل الزوجية ولا على المرأة التي يكون قد أعدها لذلك(2).

وترجع علة هذا التحديد إلي تفادي الاتهامات الكيدية في الأمور التي تمس السمعة والشرف، والخشية من الإدعاءات التي يكون الهدف منها الكيد للأبرياء أو ابتزازهم، ولذلك انتقي المشرع هذه المجموعة من الأدلة باعتبارها أقوى من غيرها في الإستناد إليها لتأييد الإتهام بارتكاب شخص لجريمة الزنا بأخرى(3).

والأدلة الجائزة ضد الشريك الزاني: تتمثل فيما يلي: التلبس بالجريمة، الاعتراف، المكاتيب والأوراق، وجود الشريك في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

محاضر المخالفات: تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلي أن يثبت ما ينفيها (م 274 أ. ج) وعليه فإن المحاضر الاستدلالية في مواد المخالفات تعتبر حجة قطعية بما ورد فيها؛ ما لم يثبت العكس في حال تقديم ما يفند تلك الحجة أو يثبت تحويرها وتزويرها.

عبء الإثبات: لما كان محور الاتهام هو الجريمة المنسوب إلي المتهم ارتكابها، فإن عبء الإثبات الجنائي يتضمن ما يلي:

نقــض 1976/12/13 مــج الأحكــام س 27 ق 212 ص 934، 1962/5/29 س 13 ق 130 ص 130 م. $^{(1)}$

⁽²⁾ أسيوط الابتدائية 1919/1/13 المجموعة الرسمية س 20 ق 79، نقض 1905/1/14 س6 ق 49.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق رقم 474 ص 446 و 447.

- (أ) إثبات جميع أركان الجريمة. وبالنسبة لكل ركن على حدة، يتعين إثبات جميع عناصره. ويعني ذلك أنه يتعين علي المدعي في الدعوى الجنائية النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني إثبات الجريمة بعناصرها المادية والمعنوية، والشروط المفترضة لها(1). وبناء على ذلك يتعين على المدعى:
- 1- إثبات الركن المادي للجريمة أياً كانت طبيعتها، جريمة تامة أو شروع فيها.
- 2- إثبات الركن المعنوي للجريمة، سواء أتخذ صورة القصد العمد أو الخطأ أو القصد المتعدي. فيقع عبء إثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد مثلاً وهو نية القتل أو نية إزهاق الروح علي النيابة العامة. وفي جريمة السرقة إثبات نية السرقة. وإذا كانت الجريمة غير عمدية فإنه يجب إثبات خطأ المتهم، سواء تجسد في صورة الإهمال أو عدم الاحتياط أو عدم التروي أو عدم التبصر أو مخالفة القوانين واللوائح. وكذلك يتعين علي النيابة العامة إثبات الظروف المشددة أو المخففة للجريمة والشروط المفترضة التي يتطلبها القانون كما في الاختلاس والإجهاض. ولا يمنع ذلك المتهم من إثبات عناصر دفعه وشروط صحته لأن الأمر يتعلق بمصلحته في إثبات براءته(2).
- (ب) لا يكلف المتهم إثبات براءته. ولكن إذا أثبت الاتهام توافر أركان الجريمة ودفع المتهم بتوافر سبب إباحة لمصلحته، أو مانع مسئولية أو عذر معفي من العقاب أو سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية كالتقادم مثلاً، فهل

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط ج1 ص 384، وأنظر في ذلك أيضاً د. حسني الجندي: وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولي، سنة 1988- 1989 ص 205 وما بعدها.

⁽²⁾ د. هلالي عبد الله أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 1981 ص 727 هامش رقم 1321.

يكلف هذا الأخير بإثبات صحة دفعه؟ أم يقع الإثبات على عاتق سلطة الاتهام استناداً إلى قرينة البراءة المتوافرة في حق المتهم؟

تفرع هذا الخلاف إلى رأيين:

الأول. يذهب جانب من رجال القانون - متأثراً في ذلك بقواعد الإثبات في المسائل المدنية إلى أن المتهم أو المدعي عليه يصير بإثارته للدفع مدعياً، ومن ثم يقع عليه عبء إثبات إدعائه بالدفع(1).

وتتميز تلك القاعدة بأنها عامة التطبيق لا تقتصر علي القانون المدني، وإنما يمتد تطبيقها إلى كل فروع القانون⁽²⁾.

وبناء عليه إذا دفع المتهم بتوافر سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو مانع من موانع المسئولية كالإكراه أو الضرورة، أو عذر معفي من العقاب كالإخبار أو الإبلاغ عن الجريمة كما في الرشوة، فإنه يقع إثبات هذا الدفع أو ذلك العذر. إذ أن الأصل أن الإنسان مسئول عن أفعاله. ولكن ينتفي هذا الأصل، فإنه يجب على من يدعى خلاف ذلك إثباته(3).

الثاني. يري جانب أخر من الفقه أنه لا مجال لإعمال القواعد المدنية في الإثبات في الإجراءات الجنائية. فمتي كان الأصل في الإنسان البراءة، فإن الاتهام يعني خلاف الأصل، ولذلك يجب علي سلطة الإتهام إقامة الدليل عليه، بإثبات عناصر الجريمة وأركانها، وانتفاء أي سبب أو مانع أو عذر يحول دون إدانة المتهم أو عقابه فالإدعاء ملزم بإثبات عناصر الجريمة وإثبات أي دفع من الدفوع(4). وهذا الرأي هو الراجح فقهاً وقضاءاً.

⁽¹⁾ د. مأمون سلامه ج2 ص 165.

⁽²⁾ د. هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، در اسة مقارنة، الطبعة الأولى سنة 1981 ص 727 هامش رقم 1321.

⁽³⁾ د. محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية ص63، د. محمود نجيب حسني رقم 461 ص 431.

⁽⁴⁾ د. محمود مصطفى: الإنبات في المواد الجنائية ص63، د. محمود نجيب حسني رقم 461 ص 431.

المطلب الثالث

الشك يفسر لصالح المتهم

من الدعائم الجوهرية التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي إفادة المتهم من أي شك يساور المحكمة حول التهمة المنسوبة إلي المتهم حفاظاً علي الحريات الفردية وكل شك في إثبات الجريمة يجب أن يفسر لمصلحة المتهم، فهذا الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلي الأصل العام وهو البراءة(1). وهي نتيجة طبيعية لمعيار الجزم واليقين كأساس للحكم بالإدانة لا مجرد الظن والاحتمال. ومن ثم فإن كل شك في الاقتناع يجعل الحكم بالإدانة علي غير أساس. فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن الأصل فيه هو البراءة. وتبسط محكمة النقض رقابتها علي هذا الموضوع من خلال مراقبتها لصحة الأسباب. فمن المقرر أن مبدأ حرية القاضي في الاقتناع لا يعني فقط أنه حر في أن يعتقد أو لا يعتقد في صحة الأدلة المقدمة، وإنما يعني أيضاً أنه لا يملك الخروج علي ضوابط الاقتناع، ولا يستطيع القضاء بغير اليقين.

وبناء علي مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة (2). إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يغيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الدعوى وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة أدلة الإثبات (3).

ومن أهم الآثار المترتبة علي المبدأ؛ ما يلي:

⁽¹⁾ د. أحمد فتحى سرور: الحماية الدستورية - للحقوق والحريات 1999 دار الشروق.

⁽²⁾ نقض 26 نوفمبر سنة 1964 مجموعة الأحكام س 15 رقم 132 ص668، أول مارس سنة 1965 س 16 رقم 39 ص 179، 28 يونيه سنة 1965 س 16، 122 ص 524، 19 أكتوبر سنة 1965 س 16 رقم 137 ص 724، 9 نوفمبر سنة 1956 ص 832.

⁽³⁾ أنظر نقض 26 نوفمبر سنة 1962 مجموعة الأحكام س 13 رقم 187 ص 767.

1- يقينية الأحكام أو قطعية الأحكام: من الضمانات الجوهرية لمبدأ البراءة التي تفرض علي القضاة التزاماً بأن تبني الإدانة عن طريق الجزم واليقين لا لمجرد ترجيح الإدانة علي البراءة أي لمجرد شك،

2- تساتد الأدلة والموازنة بينها: أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها البعض الآخر علي أن تتكون عقيدة المحكمة منها مجتمعة.

أما الموازنة بين الأدلة؛ فهي سلطة منوطه بالمحكمة التي لها أن توازن بين الأدلة متى كان لها أصل بأوراق الدعوى فتأخذ بما تطمئن إليه وتترك ما عداه "وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ذلك الاختلاف الواقع بين الأدلة التي أخذت بها المحكمة أو أجزائها بحيث تضر بجوهر الشهادة وتفقدها قوامها"

3- تقدير الأدلة: لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الأدلة إذا كان لها أصل بالأوراق واستمدت بوسائل مشروعة ولها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه عقيدتها. على أن المحكمة ملزمة ببيان مضمون ومؤدي كل دليل في غير غموض أو إبهام لد تمكن المحكمة العليا من مراقبة تنفيذ أحكام القانون.

الفصل الأول مفهوم الشهادة ومصادرها

سوف نعرض في هذا الفصل لمفهوم الشهادة في المسائل الجنائية وأنواعها ومصادرها والشروط الواجب توافرها في الشاهد، وذلك من خلال أربعة مباحث، نتناول في الأول منها تعريف الشهادة في اللغة والاصطلاح وفي الثاني نتناول بيان أنواع الشهادة، ثم نلي ذلك بيان مصادر الشهادة في المبحث الثالث ونختم ذلك بيان الشروط الواجب توافرها في الشاهد.

المبحث الأول

مفهوم الشهادة

يجدر بنا في هذا المبحث أن نبين مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح كدليل من أدلة الإثبات في المواد الجنائية وأهمية هذا الدليل، ثم بيان من يجوز سماع شهادتهم كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف الشهادة

عرفنا أن الإثبات في المسائل الجنائية هو إقامة الدليل لدي السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية تتعلق بوقوع الجريمة، وإسنادها إلى متهم معين وذلك بالطرق التي حددها القانون، وطبقاً للقواعد التي أخضعها لها(1).

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن – الجزء الأول – النظرية العامة 1977 ص 3.

ويهدف الإثبات إلى البحث عن الحقيقة، عن طريق ما يتوافر أمام القاضي من أدلة مادية

وقد تعددت المحاولات الفقهية في وضع تعريف الدليل؛ وتتوعت بين الإيجاز والتفصيل⁽¹⁾.

ويختلف الدليل عن الدلائل والأخيرة تعرف بأنها – كالقرينة – استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، ولكنها تختلف عنها في أن هذا الاستنتاج ليس علي سبيل القطع واليقين، وإنما علي مجرد الاحتمال والرجحان؛ وهو ما لا يكفي قانوناً لأن تعد وحدها سنداً للحكم بالإدانة(2)؛ وعلي ذلك يتضح أن الفارق بينهما يكمن في الدرجة، لا في طبيعة كل منهما(3). وهذه الدلائل – وإن كانت لا تصلح وحدها كسند للإدانة – يمكن أن تعزز الأدلة الأخرى المتوافرة في الدعوى؛ بحيث تتشكل منها جميعاً عقيدة المحكمة أي أنها تعين القاضي وتدعم اقتناعه بأدلة أخرى ربما ساوره الشك في صدقها؛ كشهادة سمعها القاضي فتشكك فيها ثم توافرت لديه بعض الأمارات، أو التي تعززها(4). ومن أمثلة الدلائل المعززة للأدلة المتوافرة

⁽¹⁾ فقد عرفه البعض بأنه: "كل ما يقود إلى صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق". د.محمد محي الدين عوض: "الإثبات بين الازدواج والوحدة"، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، 1974، هامش رقم (2)، ص 7 وما بعدها.
وقيل بأن الدليل هو: "ما يؤدي إلى كشف الحقيقة أو هو ما يولد اليقين في النفس بصحة أمر أو بعدم صحته". د. عوض محمد: "دراسات في الفقه الإسلامي"، دار المطبوعات الجامعية، 1977، ص283. وعرفه البعض الأخر بأنه: "كل إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة". الدكتور محمد زكي أبو عامر: "القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع"، مجلة القانون والاقتصاد، س51، 1981، ص114.

⁽²⁾ د. رءوف عبيد: "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري"، دار الجيل للطباعة، 1985، ص732، د. جلال ثروت: "نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997، رقم 516، 521 د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 509، ص 585 وما بعدها؛ د. آمال عثمان: "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الهيئة العامة للكتاب، 1988، رقم 375، 680.

⁽³⁾ د. أحمد ضياء الدين محمد خليل: "قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري"، الجزء الثاني، مطابع الطوبجي التجارية 1999، 195، ص 317.

⁽⁴⁾ أستاذنا د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 946، ص 868.

في الدعوى، استعراف كلاب الشرطة، وتحريات الشرطة، والمعلومات المستمدة من تفريغ أشرطة التسجيلات الصوتية، وسوابق المتهم.

وعلى ذلك تبدو أهمية الدليل في القانون الجنائي، فهو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الوقائع محل الدعوى؛ أي تكوين اقتناعه الشخصي، بهدف تطبيق القانون على تلك الوقائع استيفاء لحق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة، حال الحكم بالإدانة. كما أنه يكفل، من ناحية أخرى، حماية المتهم من خلال تنظيمه لقواعد البحث عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها؛ حيث لا يترك ذلك لمحض تقدير القاضي؛ إذ الأمر يتعلق بالحقوق والحريات الفردية ولا يتأتي المساس بها إلا وفقاً لما يقضي به القانون. بعبارة أخرى فإنه يحمي المتهم من خطر تحكم السلطات التي تمارس الإجراءات الجنائية باسم المجتمع. كما أنه يمكنه أن يدفع عن نفسه الوقائع التي تنسبها إليه سلطة الاتهام بالاستعانة بالأدلة الجنائية.

وتتنوع أدلة الإثبات بين تقليدية ومعاصرة، فها هي الكتابة وشهادة الشهود والقرائن والإقرار واليمين والخبرة كأدلة تقليدية ارتبط وجود معظمها بوجود القانون(1).

ويتعين النفرقة بين الدليل المتمثل في الواقعة التي تصل إلي القاضي، وبين الوسيلة التي عن طريقها وصلت تلك الواقعة إلي علمه، وبعض الوسائل تنقل الواقعة مضمون الدليل إلى علم القاضى عن طريق إدراكه الشخصى كما هو الشأن في المعاينة،

⁽¹⁾ د. عبد المنعم زمزم: بعض أوجه الإثبات الدولي 2007 دار النهضة العربية ص 5.

وقد نجد وسائل أخرى تنقل الواقعة إلي عمله عن طريق شخص أخر كما هو الشأن في شهادة الشهود(1).

وبداية تكوين الدليل لا تبدأ إلا في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يكتمل هذا الدليل إلا في مرحلة المحاكمة بعد استيفاء الشروط القانونية المطلوبة⁽²⁾.

والشهادة هي وسيلة إثبات بمقتضاها يدلي الشاهد بمعلومات عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن طريق واقعة معينة أو ظروف خاصة بالجريمة أو عن الجريمة برمتها أمام سلطة التحقيق أو الحكم(3).

¹⁹⁸⁰ ص 764. (2) . أبو العلا على النمر: الجديد في الإثبات الجنائي 2000 دار النهضة العربية ص 9.

⁽³⁾ د. حسنى الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزء الثاني 2006 ص 156.

وقد قرر المشرع أن كافة القواعد والأصول المقررة قانوناً فيما يتعلق بالشهود في المواد المدنية تتبع في المواد الجنائية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك، وهذه القاعدة تعد بمثابة مبدأ عام ويجب العمل بها في جميع الأحوال سواء في دور التحقيق أو في دور المحاكم⁽¹⁾.

وتنصب الشهادة في مجال القانون الجنائي إجمالاً على إخبار الشخص بما اتصل لعلمه بواسطة أية حاسة من حواسه التي تمكنه من المشاهدة أو السمع أو التذوق أو اللمس أو الشم أو غيرها ممن تتوفر من وسائل أخرى تمكنه من إدراك أي أمر يتعلق بجريمة، سواء كان ذلك لإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي نسبتها إليه(2). وهي بذلك يعد الدليل العادي في المسائل الجنائية حيث ينصب الإثبات على وقائع مادية يصعب عادة إثباتها بالكتابة(3).

والإثبات في المواد الجنائية بشهادة الشهود سبق كل أنواع الطرق الأخرى للإثبات، وقد ورد هذا النوع من الإثبات في الآثار التاريخية الأولى(4).

وللشهادة كدليل إثبات علاقة بوسائل الإثبات الأخرى كالكتابة والاعتراف والخبرة والاستجواب والمعاينة والقرائن⁽⁵⁾.

وشهادة الشهود تعتبر عماد الإثبات في المسائل الجنائية، ويبين هذا من مقارنتها بباقي الأدلة فنجدها الغالبة، وكثيراً ما يكون للشهادة أثناء جمع

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية ص 545.

⁽²⁾ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية 1998 ص 373.

⁽³⁾ د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية 1988 ص 297.

⁽⁴⁾ د. إبر اهيم إبر اهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – رسالة القاهرة 1980 ص 8.

را المعادل المحلاوي: الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه - القاهرة 1999 ص 145.

الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أكبر الأثر في القضاء بالإدانة أو البراءة(1). كما أنها من أدلة الإثبات الهامة أمام المحكمة من حيث الواقع وإن كانت من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها قد تأتي في مرتبة تالية لكثير من الأدلة، ومن هنا فإن دراسة الشهادة كدليل إثبات تعتبر من الموضوعات الهامة في الإثبات.

وللشهادة التي يدلي بها الشاهد خصائص تنفرد بها، فهي شخصية يجب أن يؤديها الشاهد بنفسه، إذ لا تجوز فيها الإنابة، حتى لو كان الشاهد عديم الأهلية أو قاصراً.

والشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد(2).

والشهادة حجة غير قاطعة وذلك بعكس الإقرار واليمين، أي أن ما يثبت بها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات.

وتختلف الشهادة عن غيرها من النظم الشبيهة بها كالخبرة والاعتراف والكتابة.

الشهادة والكتابة:

الكتابة المدونة في ورقة رسمية أو عرفية هي تصرف قانوني اتجهت الإرادة فيه إلى إحداث أثر قانوني معين(3).

والكتابة المفرغة في ورقة رسمية أو عرفية لها حجة في الإثبات تتفاوت قوة وضعفاً وتعد الكتابة (الرسمية) من أقوي أدلة الإثبات في القانون المدني ولا يجوز إثبات ما يخالفها بشهادة الشهود لو التصرف زاد عن نصاب معين (عشرون

(2) د. على صادق المرصوري في المحقق الجاني 1990 في المراد النهضة العربية ص
 (2) د. مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ج 2 طبعة 2، دار النهضة العربية ص
 206

⁽¹⁾ د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في المحقق الجنائي 1990 ص 164.

⁽²⁾ د. عبد الرازق أحمد السنهوري: مرجع سابق - ص 452.

جنيهاً) وحجيتها تمتد إلى الكافة من الناس ولا تسقط إلا عن طريق الطعن بالتزوير. ولها قوة في التنفيذ بها مباشرة دون حاجة إلى حكم، ويكون ذلك بالصورة التنفيذية للورقة(1).

والقاعدة العامة في المسائل الجنائية أن الورقة سواء كانت عرفية أو رسمية ليس لها حجية خاصة في الإثبات وتخضع ككل الأدلة لمطلق تقدير القاضي، وذلك بخلاف الإثبات بالشهادة الذي يعتمد عليه القاضي الجنائي كدليل مباشر وقوي ويعتبر من أهم وسائل إثبات الدعوى الجنائية.

الشهادة والاعتراف:

تنص المادة 103 من قانون الإثبات المصري على أن:

(الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعي بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة). ويتبين من نص المادة أن الاعتراف تقدير لواقعة معينة علي اعتبار أنها حصلت والتقرير يعد عمل مادي كالشهادة فالصلة بين الاعتراف والشهادة أن كلاهما واقعة مادية تنطوي علي تصرف قانوني ويترتب عليها نتائج قانونية(2) وكلاهما من أدلة الإثبات ومن إجراءات التحقيق والهدف منهما كشف الحقيقة.

والشهادة في مفهومها تتضمن إدلاء بمعلومات معينة عن الغير أمام سلطة التحقيق تتعلق بالجريمة وهي إما تكون شهادة رؤيا أو شهادة سمعية أو حسية تبعاً لإدراك الشاهد(3).

أما الاعتراف فهو إقرار المتهم علي نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة، وليس على الغير، وإذا تطرق الاعتراف لمسائل صدرت من الغير فيكون المعترف في

⁽¹⁾ د. عبد الرازق أحمد السنهوري: شرح القانون المدني – الإثبات الجزء الثاني – طبعة 1982 ص 145، ص 146

ص ۱۰۰۰. (2) د. عبد الرازق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق – ص 632 وما بعده.

⁽³⁾ د. إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية – مرجّع سابق – ص 220.

موقف الشهادة علي الغير لا الاعتراف(1) ولذلك كان الاعتراف من أقوي الأدلة في الإثبات إذا كان نصاً في اقتراف الجريمة ولا يحتمل تأويل وكان أمام القضاء. فالاعتراف الذي يجيز للمحكمة أن تقضي بناء عليه بالإدانة هو الذي يحصل أمامها في الجلسة أي اعترافاً قضائياً (2).

الشهادة والخبرة:

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه(3).

وثمة صلة تشابه بين كل من الخبرة والشهادة في أن كلاهما من إجراءات التحقيق، وكلاهما تستعين به السلطة القضائية ليقررا أمامها ما تم إدراكه من أمور في سبيل كشف الحقيقة(4) وتختلف الشهادة عن الخبرة، فالشهادة وسيلة إثبات تهدف إلي جمع الأدلة اللازمة في الدعوى، أما الخبرة فهي وسيلة قصد منها تقدير دليل قائم في الدعوى لمساعدة القاضى أو المحقق من الوجهة الفنية.

الشهادة والاستجواب:

الاستجواب هو طريق من طرق تحقيق الدعوى لاستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة توصلاً لمعرفة وجه الحق فيها، وحق الاستجواب مقرراً لسلطة التحقيق وللمحكمة ولكل من الخصوم أن يطلبه حالة حضور الخصم مادة (105).

ويتشابه الاستجواب مع الشهادة في أن كلاهما وسيلة لإثبات الدعوى ومن إجراءات التحقيق، وأنهما يستعان بهما في كشف الحقيقة. إلا أنه يختلف عن

⁽¹⁾ د. سامي صادق الملا (اعتراف المتهم دراسة مقارنة رسالة دكتوراه - دار النهضة العربية - طبعة 1969 ص 19.

⁽²⁾ د. محمود محمود مصطفى: قانون تحقيق الجنايات - طبعة 1966 مطبعة دار النشر ص 541.

 ⁽³⁾ علي زكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية - مرجع سابق – الجزء الأول – ص 552.
 (4) د. أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1969 ص 468.

⁽⁵⁾ د. عبد الوهاب العشماوي: إجراءات الإثبات في المواد المدنية طبعة 1985 ص 167، قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968.

الشهادة في أن المتهم يمكن أن يتنازل عن الاستجواب أمام المحكمة ولا يجبر عليه لوجود قاعدة في القانون المصري تقرر حظر الاستجواب لمصلحة المتهم وحده. هذا علي خلاف الشهادة فلا يمكن التنازل عنها لأنها وجدت لصالح الدعوى ولصالح الحقيقة. ولذا يجبر الشاهد علي الإدلاء بما أدركه ويعاقب علي امتناعه حالة عدم حضوره للشهادة دون عذر. أما الاستجواب ففي حالات معينة يجوز فيه الإنابة مثل جواز استجواب النائب عن عديم الأهلية أو ناقصها، والولي أو الوصي أو القيم (مادة 107 إثبات) والأشخاص المعنوية يوجه الاستجواب لمن يمثلها وذلك(1) بخلاف الشهادة التي لا يجوز الإنابة فيها فالشاهد يدلي بالمعلومات التي أدركها هو بنفسه بإحدى حواسه.

الشهادة والمعاينة:

المعاينة هي الانتقال لمحل الواقعة وفحص المكان وملابساته جيداً لتتمكن المحكمة من تكوين اعتقاد سليم ملم بحقيقة الواقعة واستخلاص وجه الحكم فيها وذلك دون الاعتماد علي الأدلة الموجودة في الدعوى وذلك لتستقي الدليل من ملامسة الحالة ذاتها في الواقع وعلى الحقيقة(2).

والمعاينة وسيلة لجمع الأدلة المادية. ولذلك فهي تتفق مع الشهادة في أن كلاهما وسيلة إثبات تنقل إلي حيز الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها إلي المتهم. ولكن تختلف عن الشهادة في أن المعاينة دليل مادي أما الشهادة فهي دليل إثبات مادي الهدف مها جمع الأدلة المادية(3).

⁽¹⁾ الأستاذ/ حسن الفكهاني وعبد المنعم حسن: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية طبعة سنة 1981 - جزء 1 ص 64 بند 160.

⁽²⁾ د. عبد الوهاب العشماوي: المرجع السابق – ص 210.

⁽³⁾ د. شهاد هابيل البرشاوي: المرجع السابق - ص 563.

الشهادة والقرائن:

القرينة:

هي استنتاج حكم علي واقعة معينة من وقائع أخرى وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق بمعني أن الواقعة المراد إثباتها إنما يستخلص حدوثها من وقائع أخرى ثابتة قام الدليل عليها(1).

والمادة 100 من قانون الإثبات المصري عرفت القرينة القضائية أنها تترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها قانون الإثبات بشهادة الشهود.

بما يدل علي أن البينة (شهادة الشهود) والقرائن متلازمتان فما يجوز إثباته بالأولى يجوز إثباته بالثانية(2).

ومن هنا يتضح أن الإثبات بالقرائن وسيلة غير مباشرة من وسائل الإثبات باعتبار أن المحكمة لا يتوافر لديها أدلة إثبات علي الواقعة المنسوبة للمتهم وإنما تستنبط حدوثها من الوقائع الأخرى التي أحاطت بها وتؤدي إلي هذا الاستنتاج بحكم اللزوم العقلي(3).

وتنقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وقرائن قضائية.

⁽¹⁾ د. مأمون سلامه: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – طبعة أولي لسنة 1980 ص 795.

⁽²⁾ د. عبد الرازق السنهوري: مرجع سابق – ص 433.

⁽³⁾ د. مأمون سلامه: مرجع سابق – ص 796.

المطلب الثاني

أنواع الشهادة

يقسم جانب من الفقه الأدلة في الدعوى الجنائية إلي أدلة مباشرة وأخري غير مباشرة، استنداداً إلي مدي العلاقة التي تربط الدليل بالواقعة محل الاتهام. فحيث تكون تلك العلاقة مباشرة؛ أي أن القاضي يحصل علمه منها بالواقعة المطلوب إثباتها بصورة مباشرة(1)، فالدليل حيننذ يكون مباشراً؛ لأنها تحمل في ذاتها قوتها أو قيمتها الإقناعية، متى توافرت لها الشروط التي يتطلبها القانون. ومثالها: الشهادة والاعتراف متى توافرت فيهما كافة الشروط التي يتطلبها القانون في البحث عنها وفي تقديمها ومناقشتها(2). وأما حيث تقتضي الواقعة التي تمثل مضمون الدليل بعض العمليات الفكرية من فحص وتحليل واستقراء واستنباط فها يعد الدليل غير مباشر ومثالها: القرائن، فهي تقوم علي استخلاص وجود واقعة معلومة من أخرى مجهولة استندااً إلي ما بينهما من علاقة منطقة حتمية؛ بحيث لا تحتمل تأويلاً آخر. ومن أمثلتها من قضاء محكمة النقض، أن وجود آثار المخدر بجيب جلباب المتهم يكفي للدلالة علي إحرازه المخدر (3)، وأن ضبط المتهم وهو يدخن الحشيش يكفي لاعتباره محرزاً لتلك المادة من غير أن يضبط معه فعلاً عنصر من عناصرها (أدلة النبوت وأدلة النفي.

وتعتبر شهادة الشهود من الأدلة المباشرة التي تنصب مباشرة علي الواقعة المراد إثباتها، ومن ثم فهمي تتضمن قوتها في الإثبات إذا ما قدمت محاطة

⁽¹⁾ د. عوض محمد عوض: "قانون الإجراءات الجنانية"، الجزء الثاني، المحاكمة والطعون، 1995، ص143.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 806 – 807؛ د. أحمد فتحي سرور: "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 1985، ص 272.

⁽³⁾ نقض 2 أبريل سنة 1962، مجموعة أحكام النقض، س3، رقم 70، ص280.

 ⁽⁴⁾ نقض 4 يونيه سنة 1956، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الرابع، الطعن رقم 668 لسنة 26 قضائية، س7، ص819.

بالضمانات وللشهادة تقسيمات عديدة في الفقه(1). أهمها تقسيمها إلى شهادة مباشرة وغير مباشرة، وقد تكون الشهادة بالتسامع وهي جائزة، وللقاضي أن يقدرها غير أنه لا يجوز الاعتماد عليها وحدها كدليل يستمد منه اقتناعه(2). كما أن الشهادة بالشهرة العامة لها قوة في الإثبات يحددها القانون في كل حالة.

الشهادة المباشرة:

وهي النموذج الأصلي للشهادة، وفي هذه الصورة يتلقي المحقق المعلومات من الشاهد مباشرة. حيث يدلي الشاهد بما أدركه بنفسه من وقائع عرفها معرفة شخصية وذلك إما لأنه رآها بعينه، أو سمعها بأذنه أو شمها بأنفه فيقرر بما شاهده(3) أو ما وقع من الغير أمامه، كما لو ذكر أنه شاهد المتهم يطلق الرصاص على المجنى عليه ويصيبه.

وقد يكون الإدراك بحاسة السمع، كما لو ذكر الشاهد أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم للمجني عليه(4).

وقد يكون الإدراك بحاسة الشم : كما لو ذكر الشاهد أنه اشتم رائحة الخمر تنبعث من الشخص المخمور في قضايا السكر.

الشهادة غير المباشرة:

ويطلق عليها الشهادة السماعية وتسمي أيضاً بالشهادة من الدرجة الثانية وتختلف هذه الشهادة عن الشهادة المباشرة (الأصلية) في أن الشاهد هنا يشهد بما سمع عن غيره، ومن ثم كانت سماعية، فهو لم ير الواقعة بعينه ولكن شهد أنه سمع الواقعة يرويها له من رآها أو سمعها بأذنه (5).

⁽¹⁾ راجع في ذلك: د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية 1990 ص 441.

⁽²⁾ د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في القانون المدنى - الإثبات ج، ص 415.

⁽³⁾ د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في القانون المدني (الإثبات - الجزء الثاني) طبعة 1952- ص410 دار النهضة العربية.

⁽⁴⁾ د. عبد الرازق السنهوري – المرجع السابق ص 412.

⁽⁵⁾ د. عبد الرازق السنهوري – المرجع السابق ص 412.

مثل أن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع شخصاً أخر يخبره أنه رأي القاتل أو سمع مصدر العيار الناري.

ويقصد بالشهادة غير المباشرة المعلومات التي يدلى بها أحد الأشخاص عن واقعة لم يعاينها بنفسه وإنما نقلا عن شخص آخر. فهي شهادة – إذا جاز التعبير – تخالف التعريف الذي حددته محكمة النقض ذاتها للشهادة حين قالت أن: "الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه"(1).

والشهادة بطبيعتها لا تكون موضع الثقة إلا إذا كانت ثمرة معلومات أدركها الشاهد بحواسه، وما عدا ذلك (الشهادة الغير مباشرة) إلا معلومات تناهت إلى سمع الشاهد نقلاً عن الغير، فإنها معرضة للتحريف ويشوبها الشك(2).

ولذلك فإن حظ هذا النوع في ثقة القضاء ضئيل. ولا يمكن أن يعتبر وحده دليلاً كافياً في الدعوى، وإنما لا بأس من أن تعتمد عليها المحكمة لتعزيز أدلة أخرى في الدعوى. ولكن إذا اعتمدت المحكمة علي الشهادة السماعية وحدها كان حكمها مشوباً بالفساد في الاستدلال ويري البعض عدم قبول شهادة السماع إلا إذا مات الشاهد الأصلي الذي عاين الواقعة بنفسه أو استحال سماع شهادته لمرض خطير (3) أو خلافه.

ويري آخرون قبول الشهادة السماعية سواء كان الشاهد الأصلي حياً أو ميتاً، وسواء اعترف بها أو أنكرها فلمحكمة الموضوع أن تستند في سبيل تكوين عقيدتها على أقوال الشهود متى اقتنعت بصحتها(4).

⁽¹⁾ نقض 15 يونيه سنة 1964، مجموعة أحكام النقض، س 15، رقم 98، ص 493؛ نقض 9 نوفمبر سنة 1988، مجموعة أحكام النقض، س 39، رقم 155، ص 1026.

⁽²⁾ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية طبعة 1986 ص 305، 306.

⁽³⁾ المستشار. أحمد نشأت – رسالة الإثبات – الطبعة السابعة – ص 44 وما بعدها.

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق - ص 452.

وهناك رأي آخر يقرر أنه وإن كان يجب ألا يشهد الشاهد إلا بما أدركه بحواسه، ولكن عندما يتعذر الوصول للشاهد لموته أو لغيبته. فليس في القانون ما يمنع من سماع مثل هذه الشهادة، وإن كانت قيمتها في الإثبات ضعيفة. لكن لا يصح أن تنحي جانباً. فالقانون ترك للقاضي حرية تامة في الوصول للحقيقة ولذلك أجاز حالة عدم حضور الشهود للجلسة تلاوة شهادتهم من المحاضر (1).

الشهادة بالتسامع:

قد يكون موضوع الشهادة إشاعة عامة تداولتها الألسن من غير إمكان تتبعها إلي أصلها، وهذه أضعف أنواع الشهادات، لأنها لجهل مصدرها لا يمكن تحقيقها ومراقبة صحتها فالشهادة بالتسامع شهادة بما يتسامعه الناس، لا تتصب علي الواقعة المراد إثباتها بالذات ولا تنسب لأحد بذاته بل إلي الرأي الشائع بين الناس ولذلك فلا يمكن تحري وجه الصدق فيها. لعدم تحديد من تنسب إليه(2) ومن ثم كانت الشهادة بالتسامع لا تلقي قبولاً في الإثبات الجنائي إلا إذا ساندتها أدلة أخرى في الدعوى تعززها(3). حيث يقبل الشهادة بالتسامع علي سبيل الاستئناس وباعتبار أنها مجرد قرينة لا يؤخذ بها إلا في كثير من الحذر والاحتياط.

وفي كل الأحوال فالشهادة بالتسامع جائزة وللقاضي أن يقدرها فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي. لكن لا يجوز أن يعتمد عليها وحدها كدليل يستمد منه اقتناعه(4).

⁽¹⁾ علي ذكي العرابي باشا: المبادئ الأساسية للتحقيقات – ص 590.

 ⁽²⁾ على ذكى العرابي باشا: مرجع سابق ص 59.

⁽³⁾ د. قوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - 333، 334.

⁽⁴⁾ د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق ص 453.

الشهادة بالشهرة العامة:

أما الشهادة بالشهرة العامة فليست بشهادة بالمعنى الصحيح بل هي ورقة مكتوبة، تحرر أمام جهة رسمية، تدون فيها وقائع معينة يشهد بها شهود يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة.

وفي مصر يمكن اعتبار إعلام الوراثة ومحضر حصر التركة وتقدير غيبة المفقود من قبيل هذه الأوراق. وذلك بناء علي شهادة طائفة من الناس وفقاً لما عرفوه عن طريق الشهرة العامة(1). وللشهادة بالشهرة العامة لها قوة في الإثبات يحددها القانون في كل حالة على حدة.

حكم شهادة الأعمى:

أجمع الفقه علي قبول شهادة الأعمى في الحالات التي يكتفي فيها بالسماع، أما الحالات التي تحتاج إلي رؤية ومعاينة فلا تقبل شهادته ويوضح الشراح سبب قبول شهادة الأعمى بأنه لا يختلف علي المبصر في إدراك الواقعة سماعياً بل قد تكون قوة تركيزه علي السمع تفوق المبصر.

والقانون المصدري يأخذ بشهادة الأعمى في الأقوال التي سمعها لا الأفعال(2).

حكم شهادة الأصم والأبكم:

تنص المادة 83 من قانون الإثبات المصري علي أن من لا قدرة له علي الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة. أما من يجهلها فيمكن استدعاء من له خبرة لتفسير إشارتهم أو لغتهم والقانون إذ يأخذ بشهادة هؤلاء

⁽¹⁾ د. عبد الرازق السنهوري: المرجع السابق ص 415، 416 وما بعده التقنين المدني الفرنسي المواد 115، 119.

⁽³⁾ د. إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم - مرجع سابق - ص 72.

يطبق القاعدة العامة التي تقرر عدم جواز رد الشهود لأي سبب إلا إذا كانوا غير قسدر من التمين علي التميين علي التمين علي التمين فيكون له قدرة علي التميز فيكون له قدرة علي الشهادة.

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها في الشاهد

نصت المادة (116) أ.ج مصري على أنه: تطبق فيما يختص بالشهود أحكام المواد 283، 285، 286، 288.

والمادة 283 خاصة بحلف اليمين، والمادة 285 تحرم رد الشهود لأي سبب كان، والمادة 286 تجيز الامتناع عن الشهادة ضد المتهم لكل من أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلي الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت علي الشاهد أو أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى.

والمادة 287 تخضع الشهادة الجنائية للقواعد المقررة في قانون المرافعات بالنسبة لمنع الشاهد من الشهادة أو لإعفائه منها، بينما أباحت المادة 288 سماع المدعي بالحقوق المدني كشاهد مع حلف اليمين.

والشاهد هو الشخص الذي وصل إليه عن طريق أية حاسة من حواس معلومات عن الواقعة الجنائية، وإذا كانت الجريمة بالنسبة إلى غير من عزم على ارتكابها بها أمراً عارضاً يشاهده ويستقي معلوماته وفق الظروف، فمن الطبيعي أن كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يصلح لأن يكون شاهداً، ومهما كانت علاقته بأطراف الواقعة الجنائية إلا إذا اعتبره القانون غير أهل للشهادة (1).

والشاهد إما أن يكون شاهد إثبات أو شاهد نفي، والأول يكون متى كانت الدعوى مطروحة أمام القضاء وكانت النيابة العامة تؤيد دعواها بمعلومات أحد الشهود، وإذا كان من يستند إلى الشاهد هو المتهم فهو شاهد نفي.

⁽¹⁾ د. حسن صادق المرصفاوي: المرجع السابق ص 165.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الشاهد بأنه: من أطلع علي الشئ عيناً، وقد اعتبر القانون في المادة 283 أ.ج الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة(1).

وثمة شروط يجب توافرها لدي الشاهد لكي يدلي بشهادته، وقد عرفنا – من قبل – أن تقدير توافر الشروط العامة متروك لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض، أما جواز أو عدم جواز الإثبات بالشهادة فهي مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض⁽²⁾ ومن المقرر أن عدم جواز الإثبات بالشهادة لا يتعلق بالنظام العام، فلا تملك المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها، بل يلزم أن يتمسك الخصم به.

الشروط العامة للشهادة:

1- الأهلية لأداء الشهادة: ويقصد بها القدرة علي أدائها من عقل وتمبيز، فإذا فقد الشاهد أحدهما لا تقبل شهادته ولو علي سبيل الاستدلال(3). ولا تتوافر أهلية الأداء والتكليف إلا بالعقل والإدراك والتمبيز أي القدرة علي فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع نتائجه التي تنطوي علي اعتداء علي حق أو مصلحة يحميها القانون ولذلك اشترط في الإثبات الجنائي ضرورة توافر التمبيز في شخص الشاهد بحيث لا تقبل الشهادة إلا ممن توافر لديه التمبيز وقت تحمل الشهادة ووقت أدائها، فإذا تخلف التمبيز لصبغر سن أو سكر بين أو جنون تنتفي أهلية الشخص لأداء الشهادة(4).

وأهلية الشاهد: عنصر جوهري معتد به لترتب الشهادة آثارها بوصفها دليل إثبات، أما إذا حلف الشاهد اليمين وكان عدم الأهلية أو ناقصها لأى سبب فإن

⁽¹⁾ نقض 1988/2/10 مجموعة الأحكام س 39 ق 35 ص 266.

⁽²⁾ نقض مدني 981/11/24 المحاماه 62 العددان 5، 6، 81-20.

⁽³⁾ نقض 17/11/17 س 26 ق 154 ص 701.

⁽⁴⁾ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق ص 542، د. هلالي عبد اللاه أحمد: مرجع سابق ص 794.

الشهادة لا يعول عليها إلا أنها إجراء استدلالي كما هو الحال بالنسبة للصغير الذي لم يبلغ الرابع عشرة.

شهادة الطفل غير المميز:

إذا كان الشاهد حدثاً صغيراً لا يميز له تقبل شهادته إذ لا يعقل مطالبة طفل صغير بأداء الشهادة وهو غير أهل لقول الحقيقة التي لا يميزها وهو يطلق لخياله العنان فيكذب وهو لا يدري أمراً منكراً يخالف الحقيقة لأنه ليس لهذه الحقيقة مفهوم خاص في عقله.

ولكن وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فإنه يمكن للقاضي أن يسمع هذه الشهادة علي سبيل الاستدلال وأن كانت لا تعد دليلاً كاملاً يمكن التعويض عليه عند الحكم بالإدانة وإنما يجب أن تدعم بأدلة أخرى ماثلة في الدعوى. إذ قد نجد أنفسنا في حاجة إلي شهادة الأطفال وخاصة إذا كانوا هم أنفسهم المجني عليهم، وكذلك عندما يكون الدليل الوحيد في الدعوى هو شهادة الطفل. في مثل هذه الحالات قد يستعصي على القاضي الوصول إلى الحقيقة بغير الشهادة، ويكون من الضروري الاستعانة بالأخصائي النفسي للشهادة لفحص أقوال الطفل.

ويري البعض⁽¹⁾. من علماء النفس، أنه يجب تهيئة الظروف الملائمة عند أخذ أقوال الطفل في أي مرحلة من مراحل الدعوى والابتعاد عن مظاهر استعمال الشدة أو التخويف أو التدليل الزائد أيضاً والحرص علي سؤاله في جو مبسط خال من المظاهر علي قدر الإمكان علي أن يمهد للطفل قبل استجوابه بجو تسوده الطمأنينة والثقة في النفس مع عدم التبسيط الشديد الذي قد يؤدي به إلي الانسياق وراء الخيال وخاصة بالنسبة للأطفال المحرومين من الحنان، ويجب علي القاضي أن يحترس لأن الطفل يكذب كما يتنفس دون أن يشعر إلا أن فطنة

⁽¹⁾ در مسيس بهنام، المرجع السابق، ص 171، د. إبر اهيم إبر اهيم الغاز، المرجع السابق ص 151.

القاضي وإلمامه بقواعد علم النفس أو الاستعانة بأهل الخبرة، فيه ضمانة وصمام أمن، حتى يستطيع أن يميز بين الشهادة الصحيحة والشهادة الكاذبة أو الملقنة وحتى لو كان سماعه لهذه الشهادة على سبيل الاستدلال.

الشيخوخة:

الشيخوخة مرحلة متقدمة من السن، تفقد الإنسان القدرة علي التمييز والإدراك، وهذه المرحلة غير مقيدة بسن معينة ووصول الإنسان إلي هذه المرحلة هو ما عبر عنه الشارع بالهرم بحيث يكون الشخص فاقداً للإدراك والتمييز ويعد في مرتبة الطفل الذي لم يتجاوز السابعة ولذلك لا تقبل شهادته ولو علي سبيل الاستدلال، كما يذهب إلي ذلك بعض الفقه(1). وتقدير ما إذا كان الشخص قد وصل إلي مرحلة الشيخوخة من عدمه مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع.

ومرجع ذلك أن الشيخوخة⁽²⁾. تصيب الفرد في أحدى قدراته والإنسان عندما يصل لهذه المرحلة، فإن أهليته للشهادة تقل بشكل واضح لأنها تتأثر بتقدم السن.

والمسن في مرحلة الشيخوخة تحدث له تغيرات جسمانية إذ ترتعش أطرافه وتقل إحساساته المختلفة، فيقل مدي إبصاره وقوة سمعه كما تحدث له تغيرات نفسية إذ يضطرب حكمه علي الأمور وتزداد فيه الأنانية، فيوجه اهتماماته إلى نفسه كما يضطرب أيضاً وجدانه وشعوره.

(2) أحمد خليفة "أصول علم النفس الجنائي والقضائي" دار الفكر العربي الطبعة الثانية ص104 وما بعده.

⁽¹⁾ د. هلالي عبد الله أحمد، المرجع السابق الإشارة إليه ص794.

المسرض:

ويقصد به جميع الأمراض العقلية التي تفقد الإنسان القدرة علي التمييز وتقدير حالة الشاهد العقلية من المسائل الموضوعية التي يختص بها قاضي الموضوع.

وقد قضت محكمة النقض (1) بأنه "من المقرر أن تقرير حالة المتهم العقلية وأن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً".

شهادة المحتضر:

أقوال الشاهد المحتضر يجب أن تكون محل بحث دقيق نظراً لأن هذه الأقوال تتم في لحظة توديع للحياة والمحتضر غالباً ما يصاب بضعف طبيعي أو ضعف في القدرة الذهنية أو نوع من الخطرفة أو الهذيان يحرمانه من السيطرة على قواه العقلية والذهنية والحسية، ومن الملاحظ أنه من الممكن أن تبقي حالة ذهنية معينة على ما هي عليه حتى الموت.

وقد تعتري نفوس المحتضرين المجني عليهم حالة من اليأس الحاد بسبب أنهم يموتون دون أن ينتقم لهم أحد، حتى أنه ترتاد مخيلتهم شبهات غامضة ونزعات إلى تشديد وطأة المسئولية على الشخص المذنب ويجوز أن يموت شخص ويكذب رغم ذلك خجلاً أو حقداً أو انتقاماً.

ولذلك فقد استقر في علم النفس القضائي مبدأ وجوب التخلي عن الإحساس بقدسية أقوال المحتضرين وضرورة التزام الحيطة والحذر في تقييم هذه الأقوال ولا يمكن إيجاد حل موحد لقيمة شهادة المحتضر لأن الأمر بتوقف على

 ⁽¹⁾ نقض 22 أكتوبر 1977 مجموعة أحكام النقض س 28 رقم 135ص 642.
 نقض 7 ديسمبر 1978 مجموعة أحكام النقض س 29 رقم 184 ص 888.

نوع المرض أو الجزء المصاب ومد تأثيره علي العمليات العقلية للشهادة بالإضافة إلى القيم الأخلاقية للمحتضر نفسه(1).

<u>وقضى بأنه: (2).</u>

"من المقرر أن من حق المحكمة أن تعتمد علي أقوال الشاهد متى وثقت بها وأطمأنت إليها فلا تثريب عليها أن هي أخذت بأقوال المني عليه وهو يحتضر مادامت قد أطمأنت إليها وقدرت الظروف التي صدرت فيها، لما كان ذلك، وكان البين من الإطلاع علي محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلي المحكمة إجراء تحقيق معين في حدود ما يثيره بأسباب طعنه عن قدرة المجني عليه علي التكلم بتعقل عقب إصابته فليس له من بعد أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

2- حرية الاختيار:

لا تقبل الشهادة كدليل إثبات في مدلولها القانوني، إلا من عاقل بالغ، وكان متمتعاً بقواه العقلية حر الإرادة، بعيداً عن حالات عدم الصلاحية القانونية لأداء الشهادة.

ويشترط لأداء الشهادة أن يتمتع الشاهد بحرية الاختيار وقت أدائها، فإذا كان خاضعاً في ذلك الوقت لإكراه مادي أو معنوي كانت شهادته باطلة(3)، وقد نصت على هذا الشرط المادة 302 فقرة 2 إجراءات جنائية بالنص على أن: "كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه".

ويميز الفقه بين نوعين من الإكراه: الإكراه المادي والإكراه المعنوي.

⁽¹⁾ د. رمسيس بهنام "علم النفس القضائي" المرجع السابق، ص 148 وما بعده.

^{(&}lt;sup>2)</sup> نقض 28 أكتوبر 1985، مجموعة أحكام النقض، س 55 رقم 171 ص 947.

⁽³⁾ د. فورية عبد الستار: مرجع سابق ص 542، ونقض 1/18/68 س 19 ص 974.

- (أ) فالإكراه المادى: يؤدي إلى إنعدام الإرادة كلية لمن يؤثر عليه، ويشل إرادة الشاهد على نحو لا ينسب إليه (1) غير حركة عضوية مجردة الصفة الإرادية وهذا النوع من الإكراه يتحقق بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة طالما فيه مساساً بسلامة الجسم.
- (ب) الإكراه المعنوى: يتمثل في التهديد بإيذاء الشخص (الشاهد) في نفسه أو ماله أو أو لاده. وأثره ترهيب النفس وترويعها بما يؤدي إلي إنعدام جزئي للإرادة ويذهب بقدرتها على الإختيار.

حالة الغيبوبة:

المقصود بالغيبوبة هي تلك الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره أو وعيه بصفة مؤقتة أو عارضة أثر تعاطي كمية من سائل أو مادة مخدرة تكفي لأحداث هذا الأثر.

وإذا كان الفقه⁽²⁾. والقضاء قد فرقا بين أنواع السكر كسبب مانع من المسئولية الجنائية إلا أن الأمر يختلف في مجال الشهادة فمتي ثبت أن الشاهد قد تناول أي كمية من المواد المسكرة أو المخدر تؤدي إلي انحراف الوعي أو إضعاف سيطرة الشخص علي إرادته، فلا عبرة بما إذا كان السكر اختياري أو غير اختياري.

وتقدير ما إذا كان الشخص غير قادر علي التمييز بسبب تناوله مادة مخدرة، مسألة موضوعية يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع، بيد أنه ينبغي لكي يكون قضاؤه سليماً أن يستعين بأهل الخبرة لتقدير هذه المسألة وتندرج هذه الحالة في مجال المادة 82 إثبات التي تنص على أنه:

"لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر".

⁽¹⁾ د. مأمون محمد سلامه: شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ص 237.

⁽²⁾ د. محمود مصطفي "شرح قانون العقوبات" القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983 ص 566. د. محمود نجيب حسنى "شرح قانون العقوبات" القسم العام، دار النهضة العربية 1977 ص560.

ويفهم من عبارة "أو لأي سبب آخر" أن النص ينطبق علي جميع الحالات التي تؤدي إلي فقد الإنسان شعوره بصفة مؤقتة وتجعله غير قادر علي التمييز.

3- ألا يكون الشاهد محكوماً عليه بعقوبة جنائية:

نصت المادة 25 فقرة أ من قانون العقوبات المصرى على (كل من حكم عليه بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمانه من الشاهدة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال).

ومفاد هذا النص أن عقوبة الجناية تسلب أهلية المحكوم عليه لأداء الشهادة وفيما عدا هذه العقوبة، فإن حبس المتهم في جناية أو رفع الدعوى الجنائية عليه أو صدور حكم بعقوبة جنحة(1) أو مخالفة لا يتعارض مع الأهلية العامة لأداء الشهادة، حتى لو كانت الجريمة التي أدين فيها هي الشهادة الزور، وقضي أن الحرمان من أداء الشهادة بيمين بالنسبة لطائفة المحكوم عليهم ليس حرمان من حق أو ميزة بل هو عقوبة وإمتهان لشأنهم(2) دلالة ذلك الفقرة السادسة من نفس المادة عقوبات التي تنص علي حرمان المحكوم عليه بالأشغال الشاقة من الشهادة على العقود إطلاقاً أو أن يكون خبيراً.

ويتعين فوق ذلك علم الشاهد بالواقعة التي يشهد بها شخصياً، إذا الشهادة تقوم — بحسب الأصل — على الإخبار، ويجب على الشاهد أن يكون قد عرف شخصياً ما يشهد به بحو اسه.

4- ألا يكون الشاهد ممنوعاً من الشهادة وهؤلاء هم:

1- القاضى فى الدعوى: فلا يصح الجمع بين صفة شاهد ووظيفة قاضي في نفس الدعوى، فإن القاضي لا يجوز له الحكم بناء على معلوماته الشخصية، فلا

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 331.

⁽²⁾ د. محمود محمود مصطفى: مرجع سابق ص 450.

- يمكنه أن يشهد بمعلوماته ثم يحكم بها، فإذا أعلن القاضي كشاهد بناء علي طلب أحد الخصوم، فعليه أن يعتزل الحكم في الدعوى ويتقدم كشاهد فيها.
- 2- عضو النيابة العامة: كذلك لا يجوز الجمع بين صفة شاهد ووظيفة النيابة العامة في نفس الدعوى، فلا يمكن لعضو النيابة أن يترك مركزه ليؤدي الشهادة ثم يعود بعد ذلك إلى وظيفته.
- 3- الموظفون والمكلفون بخدمة عامة: ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلي علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم (مادة 65 إثبات)(1).

المحامون أو الوكلاء أو الأطباء أو غيره: بالنسبة لما علموه من وقائع ومعلومات عن طريق مهنتهم أو صنعتهم حتى ولو بعد انتهاء خدمتهم أو زوال صفتهم – وذلك بهدف حماية أسرار المهنة – ما لم يكن ذكر هذه الأمور مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة (مادة 1/66 إثبات)، ففي هذه الحالة يحق لهم قانوناً إفشاء هذه الأسرار. ومع ذلك يجب علي الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة علي تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب ذلك من أسرها إليهم علي ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم (مادة 2/66 إثبات).

الزوجين، فلا يجوز كذلك لأحدهم - حفاظاً على الأسرار العائلية - أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر (مادة 2/66 إثبات).

وسوف نعود إلي شرح هذه الأمور عند تعرضنا لحالات الامتناع عن أداء الشهادة.

⁽¹⁾ أنظر في ذلك د. سليمان مرقس، المرجع السابق، بند 261، ص 52.

أخلاقيات الشاهد

قوة الشهادة تعتمد علي أخلاقيات الشاهد⁽¹⁾ ومدي حرصه علي ذكر الحقيقة. وإن كنا في الوقت الحاضر نري ضعف النفوس إلا أن العيوب التي يمكن أن تعتري الشهادة، لا يمكن أن تنفي عن الشهادة قيمتها كدليل إثبات، بل إنها تدعوا القاضي إلي الاهتمام بدراسة هذا الدليل جيداً وخاصةً من ناحية المعالجة النفسية والجسمانية للشهود الذين يعتمد علي شهادتهم في الإدانة أو البراءة ومن هنا كان حرص المشرع علي تقرير قواعد الهدف منها ضمان قيمة الشهادة وتأكيد الثقة(2)

te

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفي – الإثبات في المسائل الجنائية – مرجع سابق – ص 115.

⁽²⁾ د. عوض محمد - قانون الإجراءات الجنائية - طبعة 1990 ص 242، 243.

المبحث الثالث

مصادر الشهادة

أعمال الاستدلال:

الحكم بإدانة شخص أمر جد خطير، لذلك كان ضرورياً أن يكون هذا الحكم قد بني على دليل أو أدلة معتبرة قانوناً؛ أي عاصر للإثبات توافرت فيها جميع الشروط، والضمانات التي يتطلبها المشرع؛ لكي تتحقق لها القيمة القانونية اللازمة. أما العناصر التي تفقد أحد أو بعض هذه الشروط، فلا يمكن أن توصف بأنها أدلة في المفهوم القانوني، وإنما تعد مجرد معلومات، ومن ثم فهي لا تصلح لأن تكون سنداً لاقتناع القاضي بالإدانة. فعلى سبيل المثال، يسمع الشهود دون حلف اليمين، ولا يجوز للمتهم أن يصحب معه محامياً حين يواجه بأعمال الاستدلال. وفضلاً عن ذلك، لا يعترف القانون لرجال الضبط القضائي بجميع الاختصاصات التي يتمتع بها المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ كاستعمال القهر والإجبار اللازمين في بعض الأحيان للحصول على الدليل(1)، وإن كان قد اعترف لهم بذلك في حالات استثنائية على سبيل الحصر؛ كما هو الشأن في حالتي التلبس والندب للتحقيق، ومن ثم فإن ما قد ينجم عنهما من أدلة يصلح لأن يكون أساساً تبنى عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة(2). و لا تقتصر أعمال الاستدلال على الإجراءات أو الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي، فليس كل ما يقوم بــه هــؤلاء يعــد مــن أعمـال الاســتدلال، ومــن ثــم لا يرقــي ما تسفر عنه تلك الأعمال إلى مرتبة الدليل، وإنما قد تنتج من بعض أعمال أو

(1) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 420، ص 392.

⁽²⁾ وقد نصت على ذلك المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: "لماموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسالوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبون رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين".

إجراءات التحقيق الابتدائي. فسماع الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي مع تحليفه اليمين لا يسفر عن دليل قطعي؛ لأنه يتعين علي المحكمة أن تحققه مرة أخرى تطبيقاً لمبدأ الشفوية؛ حتى تستطيع الاستناد إليه كدليل(1).

وقد حدد الشارع فئة من الأشخاص لا يحلفوا اليمين قبل أدائهم الشهادة أي يؤدونها دون يمين فيقال أن شهادتهم هي على سبيل الاستدلال وهؤلاء هم:

- 1- من لم يبلغوا من العمر أربع عشرة سنة كاملة.
- 2- من حكم عليهم بعقوبات جنائية أثناء مدة العقوبة.

و العلة من سماع الشهادة على سبيل الاستدلال هي ضعف ثقة الشارع في شهادة بعض الأشخاص ويرجع ذلك إما إلي نقص في التمييز. كما في حالة صغر السن أو بهدف التهوين من قدر هم كما في حالة المحكوم عليه بعقوبة.

1- الصغير دون الرابعة عشرة: نصت المادة 283 إجراءات علي أنه: (يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين علي سبيل الاستدلال) فقد افترض المشرع أن الفرد في هذه المرحلة من العمر لا يستطيع أن يدرك قيمة اليمين ذاته(2).

والعبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته وليس بسنه وقت علمه بالواقعة موضوع شهادته (3). فلو أن الصغير وقت علمه بالواقعة كان أقل من الرابعة عشرة ولكن جاوز ذلك حين إدلائه بشهادته فيجب عليه أن يحلف اليمين. وتحديد سن الشاهد من شأن قاضى الموضوع.

2- المحكوم عليه بعقوبة: نصت المادة 25 من قانون العقوبات علي "كل حكم بعقوبة يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، رقم 39، ص43.

⁽²⁾ المرصفاوي – أصول الإجراءات الجنّائية – المرجع السابق – ص 464. أ

⁽³⁾ نقص 3 مايو سنة 1943 مجموعة القواعد القانونية جزء 6 رقم 177 ص 244.

أولاً: "الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا علي سبيل الاستدلال" وسبب الحرمان أن المشرع افترض وجود ضعف في الضمائر والقيم الاجتماعية للمحكوم عليه بعقوبة جناية - ويشترط لحرمان الشخص من أداء الشهادة وفقاً لنص المادة 25 من قانون العقوبات أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية وأن يكون أداء الشهادة أمام المحاكم، وكان المبلغ لم يحكم عليه بعقوبة جناية كما أنه لم يؤد شهادته أمام المحكمة وإنما أمام النيابة العامة، فإن نص المادة 25 المار ذكرها لا ينطبق عليه حكمها، ويكون ما جاء في هذا المنحى غير سديد(1).

وقد عرفتها المحكمة العليا بقولها: إن ما يجريه مأمور الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات، بل هو جمع الاستدلالات في مراحله الأولية لضبط وقائع الجريمة التي ترتكب، وتقديم البيانات الأولية إلى سلطة التحقيق(2).

وتستمد أعمال الاستدلال شرعيتها من القانون الذي نظم أحكامها بما يكفل للإجراء الاستدلالي صحته ويساعد النيابة العامة على متابعة دورها في الدعوى الجنائية بسهولة ويسر.

السلطة المختصة بالاستدلال:

يمكن التمييز بين طائفتين من مأموري الضبط القضائي، الأولي ذات اختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصاها الإقليمي، والثانية ذات اختصاص خاص في جرائم معينة وليس لها صفة الضبط القضائي فيما عداها.

(2) نقض مصري 1986/11/2 س 37 رقم 157 ص 812.

⁽¹⁾ الطعن رقم 41523 لسنة 73 ق جلسة 2004/10/3.

تحرير محضر الاستدلال

ألزم المشرع مأموري الضبط القضائي بإثبات ما يقومون به من إجراءات في محاضر موقع عليها من قبلهم، يحدد فيها وقت الإجراء وتاريخه ومكان حصوله.

التحريسات

التحري أحد إجراءات الاستدلال، وهو مقدمة ضرورية للبحث عن الجريمة ومرتكبيها، دون المساس بحقوق المتهم أو حريته أو أي شخص أخر إلا في أضيق الحدود، وما تقتضيه المصلحة العامة وفي حدود القيود والضوابط التي حددها الشارع(1).

وجدير بالذكر أن القانون لم يحدد شكلاً معيناً ولا طريقة خاصة يسلكها مأمور الضبط القضائي في سماعه لأقوال المتهم، وإنما الأمر في ذلك متروك له في حدود اختصاصه، وحسب ما تقتضيه ظروف كل دعوى، وما تستلزمه وقائعه وملابساتها من استيضاح(2).

أما هدف الشارع من جعل شهادة هؤلاء الأشخاص على سبيل الاستدلال هو التهوين من قيمتها في الإثبات، وتحذير القاضي من إن يضفي عليها القيمة التي يضفيها عادة على شهادات أديت بعد يمين.

ويعد سماع الشهود من أهم إجراءات التحقيق، وقد أعطى القانون للنيابة العامة جواز سماع شهادة من تري فائدة من سماع شهادته لبيان الحقيقة(3)، وسماع أقوال الشهود من قبل جهة التحقيق أو الحكم تعد من الأمور التقديرية لها، فلها أن

⁽¹⁾ في هذا المعنى ط ج 38/23 ق جلسة 39/2/1/14 ق جلسة 26/332 ق جلسة 1982/3/7 س 19 ع ص 4.5

⁽²⁾ طُعن جنائي 29/421 ق جلسة 1985/1/8 س 22 ع 2 ص 235.

⁽³⁾ د. حسن المرصفاوي – أصول الإجراءات الجزائية 1961 مكتبة دار المعارف بمصر ص 331، د. أحمد نشأت: قانون تحقيق الجنايات ج 1 طبعة 1929 ص 46.

تسمعهم أو تستغني عنهم، وإذا قررت سماعهم، فالأمر موكول لها فيمن تسمع شهادتهم حسب حاجة التحقيق ومدى أهمية الشهادة.

وتقوم سلطة التحقيق بنفسها بدعوة من تري وتقدر أن لشهادته أهمية في التحقيق (1) أو أن يتقدم الشاهد من تلقاء نفسه ويطلب سماع شهادته، أو أن يطلب أحد الخصوم سماع شخص معين كشاهد.

وتسمع شهادة الشهود سواء لإثبات التهمة أو لنفيها، فسماع شهود الإثبات أمر واجب قانوناً، وهو ما أكدته محكمة النقض في العديد من الأحكام⁽²⁾ وذلك لاستجلاء الحقيقة، ولأن عدم سماعهم يتنافى مع مبدأ شفوية المرافعة⁽³⁾.

سماع شهود الإثبات أمر واجب قانوناً⁽⁴⁾، مراعاة للصالح العام كيما يتسنى للمحكمة مناقشتهم لإستجلاء حقيقة التهمة المسندة إلي المتهم لا تملك المحكمة الالتفات، لما في ذلك من منافاة لقاعدة شفوية التحقيق⁽⁵⁾.

وتكليف شهود الإثبات بالحضور أمر منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به.

وليس في القانون ما يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي عمل فيها كل منهم، إلا أن استدعاء أي منهم لا يكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطة التي تؤدي الشهادة أمامها محلاً لذلك. كما أن استدعاء الطبيب الشرعي للشهادة أمام المحكمة أو النيابة بغير حاجة إلي إعلان.

⁽¹⁾ د. إدوارد غالى الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري 1960 ص 435.

⁽²⁾ نقض 10/11 أ 1999 س 30 رقم 99 ص 80.

⁽³⁾ نقض 51/5/28 س 2 ق 418 ص 1146.

⁽⁴⁾ ومن أُجل ذَلْكَ كَان "طلب سماع شهود الإثبات - كما قضت محكمة النقض - جوهري، يوجب علي المحكمة إجابته" (نقض 1999/10/11 مجلة القضاة س 31 رقم 99 ص 806).

ق شعض 1951/5/28 مج الأحكام س 2 ق 418 ص 1146، نقض 1930/2/27 مج القواعد القانونية ج (5) نقض 471/1930 مج القواعد القانونية ج 1 ق 400 ص 471

سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر في قائمة شهود الإثبات أو لم يقم المتهم بإعلانهم، لأنهم لا يعتبرون شهود نفي بمعني الكلمة حتى يلتزم بإعلانهم، ولأن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها علي الوجه الصحيح غير مقيدة في ذلك بتصرف النيابة العامة فيما تبينه في قائمة شهود الإثبات أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة أو يمكن أن يكونوا عاينوها، وإلا انتفت الجدية في المحاكمة وانغلق باب الدفاع في وجه طارقه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء(1)... فإذا كانت الواقعة المطلوب سماع شهود الواقعة بشأنها "متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها، كان سماعهم لازماً للفصل فيها".

سماع شهود النفي: بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفي. وقد بينت الفقرة الأولي من المادة (272) أ- ج كيفية سماع هؤلاء الشهود وترتيب الأشخاص الذين يوجهون إليهم الأسئلة في قولها "يسألون بمعرفة المتهم أولاً، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية، ثم بمعرفة النيابة العامة، ثم بمعرفة المجنى عليه، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية...".

كيفية أداء الشهادة:

أولاً: استدعاء الشهود أمام مأمور الضبط القضائي:

يجب على مأموري الضبط القضائي "أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو يعلمون بها بأي كيفية كانت" (مادة 24 إجراءات مصري) ولكنه لم

⁽¹⁾ نقض 1982/11/11 مج الأحكام س 33 ق 179 ص 870.

يعين طريقة الوصول إلى الأشخاص الذين يمكنهم إعطاء تلك الإيضاحات إن كانت بإعلانهم للحضور أمام مأموري الضبط القضائي أو بانتقاله هو إليهم، وعلى كل حال فليس لهذا المأمور حق إكراههم على الحضور أمامه ولم يفرض القانون لهم عقوبة إذا تخلفوا عن الحضور.

ثانياً: أمام جهة التحقيق:

أما في دور التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 110 إجراءات مصري على أنه: "يسمع قاضي التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم وله أن يسمع شهادة من يري لزوم سماعه من الشهود".

ونصت المادة 111 على أنه: "لقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه". ثم نصت المادة 111 علي أنه: "تقوم النيابة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة".

وتبدو أهمية التحقيق الابتدائي في كونه مرحلة هامة تقيم فيها الأدلة؛ وتستظهر قيمتها وتستبعد الأدلة الضعيفة (1) بهدف كشف الحقيقة الموضوعية، باعتباره الحلقة الوسطى في ثلاثية الدعوى الجنائية، إما أن ترجع أدلة الإدانة ويحال المتهم إلي المحكمة المختصة، أو يصدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم قوة الأدلة للتشكيك في براءة المتهم، لذلك عرف التحقيق الابتدائي باعتباره مرحلة ذات طبيعة قضائية تكتسب قراراتها الحجية بصورة مؤقتة، وتتأتي أهمية هذه المرحلة لما تنطوي عليه من مساس بحقوق الإنسان، لأن سلطة التحقيق تملك

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق ص 50.

حق حرمان المتهم من حريته والمساس بحرمته وشخصه وحقه في التنقل(1). لذا تتصف هذه المرحلة بالقهر والجبر⁽²⁾. باعتبارها مرحلة تحضيرية للمحاكمة لسعي المحقق خلالها إلي إثبات وقوع الجريمة والعثور علي أدلة مادية تفيد ارتكابها والمحل الذي وقعت عليه وتحديد الكيفية والأسلوب الذي ارتكبت به والسبب والدفاع الكائن وراء ذلك والتوصل إلى الجاني⁽³⁾.

ثالثاً: أمام جهة الحكم:

كنتيجة طبيعية لعلانية المحاكمة، ولدور القاضي الجنائي الذي لا يقتصر على الموازنة بين الأدلة التي يقدمها الخصوم كما هو في قانون المرافعات، وإنما يتجاوز ذلك إلى حريته في تكوين عقيدته وسعيه لإظهار الحقيقة وكشف غموضها، وذلك من خلال مناقشة المتهم والشهود، فإن الشفوية قاعدة أصلية أمام المحاكم الجنائية(4).

وقد بين المشرع المصري قواعد أداء الشهادة من حيث الترتيب وطريقة أدائها في المادة (278) أ-ج.

1- الترتيب: "ينادي علي الشهود باسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة". غير أن مخالفة الترتيب الوارد في هذا النص أو عدم الإشارة إلي إتباعها في محضر الضبط لا يترتب عليه البطلان.

سوال المتهم

⁽¹⁾ د. جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية "الدعوى الجنائية: بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1996 ص 457.

⁽²⁾ د. أحمد فتحى سرور، الوسيط..... مرجع سابق ص 459.

⁽³⁾ للمزيد أنظر: د. إبر اهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 1999 – 2000 ص 9-10 أيضاً: د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1996 ص 10 وما يليها:

⁽⁴⁾ حسن صادق المرصفاوي: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية 1973 ص 48، د. مصطفى يوسف: أصول المحاكمة الجنائية – دار النهضة العربية 2008.

المقصود بالمتهم:

أسه: أحد أطراف العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الخصومة الجنائية"، ومن يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى ضده. وبأنه: "الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة إليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلاً أو شريكاً"(1). كما أنه المدعي عليه، في الدعوى المدنية التابعة، ووفقاً لنص المادة 99 عقوبات، فإن الدعوى العمومية تقام ضد من يعد فاعلاً للجريمة: سواء من ارتكبها وحده أو مع غيره، أو دخل في ارتكابها بإتيان أي من الأعمال المكونة لها.

وهذا التحديد جاء حصرياً، وبالتالي تمتنع إقامة الدعوى العمومية ضد غير هؤلاء احتراماً لمبدأ شخصية المسئولية الجنائية، الذي يستلزم عدة شروط لثبوت صفة المتهم، باعتباره الطرف الثاني في الدعوى الجنائية، وهو الشخص الذي تثور ضده شبهات اقترافه فعلاً مجرماً يستوجب مواجهته للنيابة العامة وخضوعه للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية من أجل تمحيص الأدلة وتقديرها والكشف عن ملابسات الواقعة وحقيقتها(2).

حق الخصوم في سماع شهودهم:

لكل من الخصوم الحق في سماع شهوده، فللنيابة والمجني عليه والمدعي المدني إثبات التهمة بشهادة الشهود وللمتهم الحق في نفيها أيضاً بشهادة الشهود، وليس للمحاكم أن تمتنع عن سماع الشهود إلا إذا كانت الواقعة المراد الاستشهاد عليها غير جائزة القبول، أو لا تعلق لها بالدعوى، أو كانت قد ثبتت كفاية من طريق آخر وإلا كان حكمها باطلاً لحرمان الخصوم من حق الدفاع أي من حقوقهم في الإثبات والنفى، وبناء عليه إذا أحضر المتهم شهود نفى وأبت المحكمة سماعهم

⁽¹⁾ د. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزئية، بيروت، الدار الجامعية، طغم، 1988، ص 20.

⁽²⁾ محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق ص 32 وما يليها.

كان ذلك وجهاً من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءات والحكم، لحرمانه من حق الدفاع عن نفسه.

وفي مصر أخذت محكمة النقض بمبدأ أن مركز الخصوم في الدعوى يتنافي مع سماعهم كشهود. وإن كانت لم تصدر أحكاماً تنص علي المبدأ صراحةً إلا أن هذا يفهم من لغة الأحكام عند بحث قوة الدليل المستفاد من أقوال متهم علي متهم أخر في الدعوى. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بإن أقوال متهم علي آخر مادامت تصدر من غير يمين فلا تعتبر شهادة بالمعني القانوني(1)، وإن المحكمة داومت على تسمية هذه الإيضاحات "أقوالاً" ولم تسميها شهادة.

قيمة أقوال متهم على متهم آخر:

إذا كانت الشهادة تعرف بأنها إخبار أو تقرير يصدر عن أحد الأشخاص لما يكون قد أدركه بإحدى حواسه. وإذا كان المشرع يتطلب توافر بعض الشروط كي تتوافر للشهادة القيمة القانونية(2)، حتى يمكن للمحكمة أن تستند إليها في تكوين عقيدتها، تتمثل في أن يكون الشاهد مميزاً وحر الاختيار وأن يحلف اليمين قبل أداء الشهادة وألا تتوافر في شأنه إحدى حالات عدم الصلاحية لأداء الشهادة. فهل يجوز اعتبار ما يصدر عن المتهم في حق متهم آخر بمثابة شهادة وفقاً للمدلول القانوني لها.

المحامي عن المتهم:

أما المحامي عن المتهم فإنه قد يمكن القول بأن شخصه كشخص المتهم، وكما أن المتهم لا يجوز أخذ أقواله بعد تحليفه اليمين فكذلك محاميه، ولكن المتفق عليه أنه لا يوجد تعارض بين صفتي محام عن المتهم وشاهد في الدعوى، لأنه لا يوجد أي نص يمنع الجمع بين الصفتين، ولأنه لا يجوز أن ينبني على حق المتهم

(2) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 901، ص809.

⁽¹⁾ د. عدلي الباقي: شرح قانون الإجراءات الجنائية - ص 300.

في اختيار مدافع له حرمان الاتهام من الاستشهاد بمن يختاره إذا كانت شهادته تفيد في إظهار الحقيقة، وإنما في الجنايات حيث يتحتم وجود محام بجانب المتهم في كل إجراءات الدعوى، يجب علي رئيس المحكمة إذا دعي محامي المتهم للشهادة أن يتأكد أثناء تأدية المذكور للشهادة من وجود محام آخر بجانب المتهم، وإذا لم يختر المتهم محامياً له في هذه الفترة وجب علي الرئيس أن يعين له محامياً ليكون بجانبه إلى أن يتم محاميه الشهادة ويعود إلى أداء واجبه والدفاع عنه.

المجنى عليه:

المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو هو الذي اعتدي علي حقه الذي يحميه القانون، وقد لا يصيبه ضرر مادي أو أذي، وقد يصاب بشئ من ذلك ولكنه لا يطالب بالتعويض أمام المحكمة الجنائية وعندئذ لا يكون خصماً في دعوى مدنية، ولكنه صاحب مصلحة في أن يقضي بإدانة المتهم ومقتضى ذلك أنه لا يجوز سماعه كشاهد بعد(1) حلف اليمين.

وقضت محكمة النقض المصرية بإن المجني عليه في الدعوى لا يعتبر خصماً للمتهم فيها بل خصم المتهم في الدعوى الجنائية هو النيابة العمومية، وإذن للمحكمة أن تسمع المجنى عليه في الدعوى كشاهد على(2) المتهم.

المدعى المدنى:

المدعي المدني في الدعوى الجنائية، هو الشخص الذي لحق به ضرر شخصى بسبب وقوع الجريمة(3).

والمشرع المصري نص في المادة 288 أ. ح "يسمع المدعي بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين، وهذا النص استثناء من القواعد العامة التي تقرر أنه

(2) محمد كامل إبر اهيم المحامي – الوسيط في سماع الشهود أمام القضاء الجنائي طبعة أولي لسنة 1991 ص 90 مطبعة الدار البيضاء للطباعة والنشر.

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفي - الإثبات في المواد الجنائية - مرجع سابق ص 453.

⁽³⁾ د. أحمد فتحى سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 283.

لا يمكن للشخص أن يكون خصماً وشاهداً في آن واحد في الدعوى الواحدة(1) ولذا قررت محكمة النقض (أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من سماع شهادة المدعى بالحقوق المدنية في الدعوي الجنائية بعد تحليفه اليمين القانونية أسوة بسائر الشهود ولئن كان يستفيد في دعواه المدنية من شهادته التي يؤديها بعد أدائه لليمين فهي استفادة تبعية محض لا يصح بسببها تعطيل دليل الدعوى العمومية ولا يصح القول بأن المدعى المدنى خصم في الدعوى ولا يجوز شهادته، فإن المدعى المدنى إن كان خصماً في الدعوي المدنية فهو ليس خصماً في الدعوي العمومية التي لا خصومة لها فيها، والمحكمة إذ تحكم (2) في الدعوى المدنية لمصلحته فليس ذلك أتياً من أنها أخذت بأقواله في الدعوى المدنية مباشرة وأنه خصم فيها بل لأن الدعوى العمومية قد ثبتت صحتها لديها(3)، وثبوتها يقتضي حتماً ثبوت الدعوى المدنية المترتبة عليها والقول بعدم سماع شهادته في الدعوى الأصلية يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في كثير من الأحوال، مما تتأذى به الجماعة و لا يمكن معه القول بأن الشارع حين أجاز له التدخل في الدعوى الجنائية كان يقصد من وراء ذلك عدم إجازة سماعه كشاهد بل يتحتم معه القول بإن إجازة تدخله إنما روعى فيها أن تسمع أقواله كما تسمع أقوال الشهود وأن تحقق الأدلة التي يقدمها لإثبات الواقعة التي وقعت عليه(4).

المسئول مدنياً:

هو كل شخص يلتزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه بفعله، وفقاً لأحكام القانون المدنى (م163)، وهو على خلاف المسئول جنائياً ويقصد به الذي ينسب

⁽²⁾ الأستاذ. محمد كامل إبر اهيم - مرجع سابق - ص 91.

⁽³⁾ الطعن رقم 899 لسنة 2 ق ، جلسة 1931/12/14.

⁽⁴⁾ الطعن رقم 960 لسنة 13 ق ، جلسة 1943/5/3.

إليه ارتكاب فعل إجرامي، ويتصور أن تقوم في حقه المسئوليتان معاً المدنية والجنائية.

ويختلف المسئول مدنياً عن المسئول عن الحقوق المدنية، والذي لا يسأل إلا عما أحدثه فعله من ضرر أو فعل الشخص الخاضع لرقابته أو رعايته، أو التابع له وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية بشأن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، ويكون المسئولون مدنياً في حال تعددهم تضامنين بالتعويض فيما بينهم، أو متضامنين مع المتهم، ويشترط للتضامن في التعويض وحدة الفعل(1).

والأصل أن ترفع الدعوى علي المسئول المدني من قبل المدعي المدني (م1/226 أ.ج).

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في المدعوى مدعي بحقوق مدنية للحكم بالمصاريف المستحقة علي الحكومة (م3/226أ.ج).

المخبرين السريين:

مجرد كون الشاهد من المخبرين لا يجعله من الأشخاص الذين يجوز تجريحهم أو رد شهادتهم تطبيقاً للمادة 198 مرافعات أو عدم سماعهم إلا علي سبيل الاستدلال، فاستدعاء المحكمة مخبراً لسماع شهادته أمر جائز، وتحليفه اليمين القانونية لا يعتبر خطأ في الإجراءات مادامت سنه تزيد علي الأربع عشرة سنة تطبيقاً للمادة 201 مرافعات(2).

(2) 1929/3/28 مجموعة القواعد القانونية ج 1 ف 208.

 $^{^{(1)}}$ م 172 مرافعات، ط $_{7}$ ط $_{7}$ 26/97 م $_{9}$ م م ع س $_{1}$ 47.

الفصل الثاني الامتناع عن الشهادة

وأساليب الحماية الجنائية

سوف نتناول في هذا الفصل مبررات الامتناع عن الشهادة وأساليب الحماية الجنائية، وذلك من خلال مبحثين اثنين: نتناول في الأول منهما مدي الالتزام بأداء الشهادة وحالات الامتناع عنها، والأساليب الإجرائية لحماية الشهود في مبحث أخر.

المبحث الأول مدي الالتزام بأداء الشهادة وحالات الامتناع عنها

المطلب الأول ميدأ الالتزام بالشهادة

الالتزام بأداء الشهادة يعتبر واجباً أخلاقياً، يوجب على كل إنسان أن يتقدم إلي مجلس القضاء ليدلي بمعلوماته متى علم بالواقعة، ليساعد المجتمع على كشف الحقيقة، وذلك إنطلاقاً من وحي ضميره(1). وبجانب هذا الالتزام الأخلاقي، يوجد التزام قانوني بتأدية الشهادة، بمعني أن يقوم المحقق باستدعاء الشاهد الذي يري لأقواله جدوى في إظهار الحقيقة، وعلى من يتم استدعائه الالتزام بالحضور وإلا تعرض لتوقيع جزاءات جنائية عليه.

⁽¹⁾ د. أبو العلا علي أبو العلا النمر: الجديد في الإثبات الجنائي - مرجع سابق ص 20.

وتخضع شهادة الشاهد لقواعد التحقق من صحة هذه الإدلاءات، ولما كانت حالة الشاهد الأدبية في الهيئة الاجتماعية مما يؤثر علي درجة الثقة في شهادته، جاز أن تكون موضوع تحقيق ومناقشة بالرغم من أنها ليست من وقائع الدعوى، إلا أنها من العناصر التي يتوقف عليها حقيقة موقف الدعوى(1).

ويفرض القانون علي كل فرد دعي لأداء الشهادة أمام سلطة التحقيق أو المحاكمة أن يحضر أمام السلطة التي استدعته لأدائها ويقرر عقاباً لمن يمتنع عن ذلك (المواد 117، 119، 208، 279، 280) إجراءات جنائية مصري، والشهادة بوصفها دليلاً وفيصل بين رحجان كفة الإدانة أو عدم رجحانها، نتوخي بها الوصول للحقيقة ولذلك فالعدالة توجب من دعي للحضور للإدلاء بمعلوماته أن يستجيب للدعوة.

سلطة المحاكم الجنائية فيما يتعلق بجرائم الجلسات

حفظ النظام في الجلسة

تنص المادة 243 أ. ج مصري على أن:

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أنه يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادي، كان للمحكمة أن تحكم علي الفور بحبسه أربعة وعشرين ساعة أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الإخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التدبيبة.

⁽¹⁾ د. رمسيس بهنام: علم النفس القضائي – منشأة المعارف بالإسكندرية 1979 ص 83.

استثناء المحامين:

تنص المادة 245 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يأتى: "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلأ بالنظام أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلي قاضي التحقيق لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً وإلي رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى، وبهذا تقضى المادة 130 من قانون المرافعات المصرى".

المطلب الثانى

الامتناع عن الشهادة

القاعدة أن الشهادة واجب علي من توافرت لديه الأهلية القانونية وإلا عرض نفسه للمساءلة القانونية ما لم تتوفر لديه ظروف تجيز له الامتناع عن أداء الشهادة، كما لو كان المتهم أحد أصوله أو فروعه أو أقاربه أو أصهاره إلي الدرجة الثانية أو زوجة ولو بعد انفصام عرى العلاقة الزوجية.

والقاعدة أن المحكمة ملزمة بسماع الشهود الذين أعلنوا بالطريق القانوني وحضروا أمامها، وإلا فإنها تخل بحقوق الخصوم مما يجعل حكمها معيباً، وسواء كان الشهود شهود إثبات أم نفي سبق سماعهم في التحقيقات الأولي أو لم يسبق (1).

ويجب على كل من دعي إلى الشهادة أمام المحكمة أن يحضر، فإذا تخلف بعد تكليفه جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة العامة بغرامة لا تتجاوز جنيهاً في المخالفات ولا عشرة في الجنح ولا ثلاثين جنيهاً في الجنايات، ويجوز للمحكمة إذا رأت شهادة ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م279 أ.ج مصري).

وإذا حضر الشاهد بعد تكليف بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه، وأبدي أعذاراً مقبولة جاز إعفائه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

وإذا لم يحضر في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقررة في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (م 280 أ.ج)، وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جار له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م 282 أ.ج مصري).

⁽¹⁾ د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية 1953 دار نشر الثقافة ص 385.

وإذا امتنع عن اليمين أو الإجابة عن غير الأحوال التي يجوز له فيها ذلك حكم عليه في مواد المخالفات بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تزيد عن جنيه مصري، وفي مواد الجنح والجنايات بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ستين جنيهاً.

حالات الامتناع عن الشهادة أو الإعفاء منها

إذا كان يقع علي عاتق الشاهد التزام أخلاقي وقانوني بأداء الشهادة، فإن ثمة استثناءات ترد علي هذا الالتزام، إذ يحق له الامتناع عن الشهادة أو الإعفاء منها في حالات معينة نص عليها القانون وهذه الحالات هي:

أولاً: الأسرار المهنية:

تنص المادة 310 من قانون العقوبات المصري على أنه:

"كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه".

ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بإفشاء أمور معينة كالقرار في المواد 202- 203 – 204 – 205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

وجدير بالذكر أن غرض المشرع من هذه المادة لم يكن مجرد العقاب على إفشاء الأسرار مطلقاً وإنما كان الهدف هو عقاب أولئك الذين يفشون الأسرار

الخاصة بالمهنة أو الوظيفة فقط والذين تقتضي أعمالهم الإطلاع على أسرار الناس بحكم الضرورة أو بحكم عملهم، فإذا أفشي صاحب مهنة سرا لا يتصل بها، فإن ذلك لا يستوجب عقابه، إذ المقصود هو المحافظة على أسرار المهنة وليس المحافظة على أي سر.

وتنص المادة 66 إثبات مصري على أنه:

"لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صنعته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة".

ومع ذلك يجب علي هؤلاء الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، علي ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة.

ويستخلص من هذه المادة أنه يجب على هؤلاء الأشخاص المذكورين الامتناع عن أداء الشهادة لأن النهي يفيد التحريم ومع ذلك فإنه يستثني من ذلك حالتين:

1- كون ما بلغ إليه كان مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة:

وعلى ذلك، فإن من واجب الطبيب مثلاً أن يفشي السر وذلك بأداء الشهادة أمام القضاء إذا كان هذا السر الذي أؤتمن عليه يشكل جريمة في صحيح

القانون، وهذا الالتزام لا يقتصر علي الجرائم المزمع ارتكابها، بل يمتد أيضاً ليشمل كل أنواع الجرائم سواء كانت ماضية أم حالية أم مستقبلية.

وإذا رجعنا إلي القوانين الخاصة في شأن المحاماه، نجد أن المادة 131 من القانون رقم 61 لسنة 1968 تنص على أنه:

"للمحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع والمعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة".

وهذا النص واضح في الترخيص للمحامي بالامتناع عن تأدية الشهادة بصدد ما يصل إلي علمه من أسرار خاصة بموكله، ومع ذلك فإن علمه بنية صاحب الشأن وعزمه علي ارتكاب جناية أو جنحة يرفع عنه واجب الكتمان ويلزمه القانون بتأدية الشهادة.

2- حالة الترخيص بأداء الشهادة وإفشاء السر:

إذا رخص صاحب الشأن في أداء الشهادة رغم ما تنصب عليه من معلومات تعد من قبيل الأسرار، فإنه يجب علي حامل السر أداء الشهادة ولا يجوز له أن يمتنع مادام قد رخص له بذلك من صاحب الشأن.

ويذهب اتجاه غالب في الفقه المصري⁽¹⁾ إلي أنه في حالة امتناع الشخص المطالب بأداء الشهادة بالرغم من توافر حالة من الحالتين السابقتين،فإنه يحق عقابه بعقوبة الممتنع عن أداء الشهادة لأن القيام بواجب الشهادة في هذه الحالة لإنصاف العدالة يعد واجباً قانونياً.

⁽¹⁾ د. إبر اهيم إبر اهيم الغماز، المرجع السابق، ص 411؛ د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 78؛ د. محمود محمود مصطفى "مدي مسئولية الطبيب إذا افشي سراً من أسرار مهنته" مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، س 11، العدد الأول 1941 ص 67؛ د. محمد فايق الجوهري "المسئولية الطبية في قانون العقوبات" رسالة دكتور اه، القاهرة، 1952 ص 506.

<u>ثانياً: أسرار التحقيق:</u>

"تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب علي قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف منهم يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات".

والمادة 75 إجراءات: "اعتبرت إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار بصرف النظر عن طبيعتها وعما إذا كان من تلقاها أمين أو غيره ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته كمأمور الضبط القضائي والمحامي والطبيب".

والسر الذي تتناوله هذه المادة هو السر الخاص بإجراءات التحقيق وهو يختلف عن سر المهنة، من حيث أن الأسرار طبقاً للمادة 75 إجراءات هي إجراءات التحقيق ذاتها من قبض وتفتيش ومعاينة، في حين أن الأسرار في المادة 310 عقوبات هي المعلومات التي يفضي بها من يسأل في التحقيق أو التي يعرفها المحقق بحكم قيامه بالتحقيق ولا يشترط في سرية التحقيقات أن يكون من تلقاها أميناً علي السر مادام قد اتصل بالتحقيق أو حضره بسبب وظيفته أو مهنته، وعلي العكس من ذلك فيشترط في الأسرار الواردة بالمادة 310 عقوبات أن يكون من تلقاها أميناً علي السر بحكم الضرورة أو ممن تقتضي صناعتهم أو وظيفتهم تلقي أسرار الغير.

وسرية التحقيقات تنتهي حتماً بانتهاء التحقيق وإحالته إلى المحكمة، ويزول بذلك الالتزام بكتمان أسراره، أما أسرار المهنة، فإن من يقف عليها يلتزم بكتمانها مهما تقادم عليها العهد.

وتنص المادة 287 إجراءات على أنه:

"تسري أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة في قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أداء الشهادة أو لإعفائه من أدائها".

ثالثاً: الموظفون والمكلفون بخدمة عامة:

تنص المادة 65 من قانون الإثبات على أنه: "الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلي عملهم أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم".

فإذا استدعي أحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة السابقة لأداء الشهادة عن معلومات لم تكن السلطة المختصة قد أمرت بنشرها أو بإذاعتها، فليس عليه إلا أن يلبي نداء القضاء في الحضور في اليوم المحدد وله أن يبدي وجهة نظره بعد أداء اليمين القانونية ثم يمتنع عن الإجابة. ويمكن للمحكمة أو للخصوم أن يطلبوا من الجهة التابع لها الشاهد الإذن له بأداء الشهادة.

ولا يجوز للجهة المختصة أن ترفض إعطاء الإذن إلا إذا أكدت صراحة أن مصلحة الدولة تقتضي عدم إفشاء الوقائع المطلوبة، ويسري ذلك علي الموظفين والمكلفين بخدمة عامة حتى ولو كان استدعاؤهم قد تم بعد تركهم العمل إذ يظلون ملتزمين بهذه القواعد. وهذه المادة وضعها المشرع حماية لأسرار المصالح الحكومية.

رابعاً: جواز امتناع أقارب المتهم وأزواجه عن الشهادة ضده تنص المادة 286 إجراءات مصري على أنه:

"يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلي الدرجة الثانية، وزوجه ولو بعد إنقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت علي الشاهد أو علي أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى".

خامساً: شهادة المحكوم عليه في جناية:

تنص المادة 3/25 عقوبات على أنه:

"كل حكم بعقوبة جناية يستازم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:

ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال".

ونستخلص من هنا النص أنه لا يكفي أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب جناية بل يجب أن يكون محكوماً عليه بعقوبة جناية، فإذا ما ارتكب شخص جناية وحكم عليه بعقوبة الجنحة، استعمالاً للرأفة، فلا ينطبق عليه النص، والحكمة التي توخاها المشرع من هذا النص هي عدم الثقة في أقوال من حكم عليه بعقوبة جناية، إذ أن مثل هذا الشخص لا يتورع عن أن يرتكب جنحة شهادة زور.

سادساً: الإكسراه:

لا يكفي لتوافر الأهلية لأداء الشهادة أن يكون الشخص مدركاً لما يقول، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون حراً في أدائها، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 2/302 أ.ج مصري، والتي تحظر على القاضي أن يبنى حكمه على كل قول

يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به، حيث يتعين أن يكون أهلاً لأداء الشهادة (1).

ويضفي المشرع حماية خاصة للشاهد ليجنبه أداء الشهادة مكرهاً، حيث تقرر المادة 200 عقوبات مصري عقاباً كل من أكره شاهداً على عدم أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً بمثل عقوبة شاهد الزور.

الجزاء على تأدية الشهادة في حالة الالتزام بكتمان السر

غلب القانون واجب كتمان السر علي واجب الشهادة أو التبليغ لمعاونة السلطات العامة على كشف الحقيقة، وذلك عدا الأحوال الخاصة التي نص عليها القانون.

ويجب علي الشاهد أن يطلع المحكمة علي الأسباب التي تدعوه إلي الامتناع في الأحوال التي لا يجبره القانون فيها علي الشهادة، وللمحكمة الرأي الأعلى في تقدير ما إذا كانت هذه الأسباب التي يبديها الشاهد مبرر لامتناعه عن أداء الشهادة أم أنها لا تدخل في أسرار المهنة أو الوظيفة التي أراد القانون حمايتها وهذا ما انتهى إليه غالبية الشراح(2).

ويترتب على إفشاء السر وأداء الشهادة في غير الأحوال التي يجيزها القانون، عدة جزاءات هي:

أولاً: توقيع عقوبة جنائية:

تنص المادة 310 عقوبات على أنه: "كل من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر

⁽¹⁾ د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية 98 ص 382.

⁽²⁾ د. محمد فايق الجو هري "المسئولية الطبية في قانون العقوبات" المرجع السابق ص 511. د. محمود مصطفى "مدي مسئولية الطبيب إذا أفشي سراً من أسرار مهنته" المرجع السابق ص 673 د. إبراهيم الغماز، المرجع السابق ص 361.

خصوصي أوتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائه جنيه".

ثانياً: استبعاد الشهادة:

يترتب علي توافر جريمة إفشاء الأسرار، عدم إمكانية المحكمة التعويل علي الدليل المستمد منها وذلك سواء في النطاق المدني أو الجنائي، إلا أن ذلك لا يحول دون استناد المحكمة على هذه الشهادة في البراءة.

ويري البعض(1) أن الحكم لا يترتب عليه البطلان في هذه الحالة إلا إذا كان قد استند علي السر الذي أفضي به، ففي هذه الحالة يكون الحكم باطلاً لإستناده علي سبب باطل، فلا ينبغي أن نعتبر الوقائع التي يفشي بها الطبيب سر المهنة سنداً لحكم القاضي، لمخالفته ذلك لما اشتملت عليه المادة 310 عقوبات هذا وينبغي ملاحظة أن الأمر في هذا الصدد يتعلق بدليل الإدانة.

ثالثاً: الجزاء المدنى أو التعويض:

إفشاء الأسرار يعد خطأ ويعطي للمضرور الحق في التعويض لجبر الضرر الذي أصابه وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية. وهذا التعويض لا يجب إلا في حالة الضرر القابل للتعويض سواء كان مادياً أو معنوياً، والتعويض يجب لكل شخص أصابه ضرر وبصفة خاصة أسرة صاحب السر.

ويتعين أن تتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الحاصل، بمعني أن يكون الضرر ناتجاً عن هذا الخطأ، فإن انتفت علاقة السببية فلا مسئولية.

⁽¹⁾ د. محمود مصطفى "مدي مسئولية الطبيب إذا أفشى سراً من أسرار المهنة" المقال السابق الإشارة إليه ص 673 و 674.

المبحث الثاني

الأساليب الإجرائية لحماية الشهود

تقسيم:

سوف نعرض في هذا المبحث للأساليب الإجرائية التقليدية لحماية الشهود، ثم نولى ذلك ببيان الأساليب الحديثة لهذه الحماية كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الأساليب الإجرائية التقليدية

الفرع الأول

حسن معاملة الشهود

قرر القانون للشاهد حقوقاً تقابل الالتزامات التي فرضها عليه ومنها:

(أ) احترام الشاهد وحسن معاملته:

يجب علي المحقق احترام الشاهد وحسن معاملته وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفيد الاستهانة بشأنه حتى لا يصل إلي حالة من إنكار الشهادة تضار بها العدالة(1) والمحقق هنا يستوى أن يكون مأمور الضبط القضائي أو أحد أعضاء النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة(2).

(ب) عدم التمييز بين الشهود:

ينبغي أن لا يصدر من المحقق نصرف قد يستشف منه تمييزه لشخص عن أخر، لا سيما حين يكون الشاهد هو المجني عليه، يستوى في هذا أن يكون

⁽¹⁾ المستشار/ مصطفي مجدي هرجه – الإثبات في المواد الجنائية – المرجع السابق – ص 254 وما بعده.

⁽²⁾ د. حسن صادق المرصفاوي – المحقق الجنائي – المرجع السابق – ص 177.

لصالح الأخير أو لمصلحة المتهم، فهو في الحالة الأولي قد يفقد الثقة في المحقق بما يقعده عن الكشف عن كل معلوماته، وفي الأخرى ينكر الشهادة كليةً لعدم جدواها في نظر المحقق(1).

(ج) الهدوء عند توجيه الأسئلة وضبط النفس من الانفعال:

وذلك بتجنب اللجوء لأسلوب التهديد والوعيد وكل ما من شأنه أن يفقد الشاهد الطمأنينة والثقة في شخص المحقق، فأي انفعال للمحقق ينعكس علي نفسية الشاهد. فيحجم عن ذكر الحقيقة. فلا يغيب عن فطنة المحقق أن الهدوء والمثابرة وسعة الصدر تعين علي الكشف عن غوامض الأمور.

(د) عدم توجيه الأسئلة الإيحائية أو ابتداره بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق:

تنص المادة 231 تعليمات نيابة أنه لا يجوز ابتدار الشاهد بأسئلة معينة في تفصيلات التحقيق، بل يجب أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولاً من غير أن يستوقفه المحقق إلا إذا تبين له بوضوح عدم اتصال. ما يقوله بموضوع التحقيق ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلي به من أقوال. ليجلو ما يكون قد شابها من غموض وفيما بدامن تناقض أو تعارض بينها وبين أقوال من تقدموه أو فيما يري أنها لا تتفق مع الواقع والمعقول.

(ه) عدم إجهاد الشاهدين بالأسئلة غير المجدية:

حتى لا يبعد بالتحقيق عن مواطن الدقة ويجعله هدفاً لمطاعن الدفاع، لما قد يشوبه من اضطراب أو يستشف عنه إيحاء ومباغته. ويجب علي المحقق أن يستوضح الشاهد عن زمان ومكان الحادث والفاعل وكيفية وقوعه والباعث له.

⁽¹⁾ د. حسن صادق المرصفاوي – المحقق الجنائي – المرجع السابق – ص 189.

(و) حماية الشاهد من أي مؤثرات - مكان التحقيق:

يوجب القانون علي المحقق أن يعمل علي فصل شهود الإثبات عن شهود الناس، النفي، وذلك بوضع كلاً منهما في كان منعزل عن بعضهم البعض وعن الناس، وذلك ضماناً لعدم تلفيق الشهادات وتفادياً لما عسي أن يقع من المتهم من تأثير على شهود الإثبات(1).

ويجب علي القاضي كذلك أن يمنع أي تأثير علي الشاهد أو أي تهديد حتى يؤدى شهادته طبيعية بقدر الإمكان(2).

حق الشاهد في تقاضي مقابل المصاريف التي أنفقها

قرر القانون للشاهد الحق في تقاضي مقابل المصاريف التي أنفقها وتعويضه عما ناله من تعطيل وضياع وقت؛ وعدم جواز رده، وتقرير سبب إباحة لمصلحته؛ وحماية من القذف والسب.

وللقائم بالتحقيق أن يحمل الشاهد المتخلف دون عذر مصاريف انتقاله، مما يحرمه حق المطالبة بها لاحقاً أو التعويض عما تكبده من مشقة في الحضور، ويقدم الطلب إلي سلطة التحقيق وفقاً لنص المادة 104 إجراءات المعنونة "مصاريف الشهود وتعويضهم"، اتتولي تقدير المصاريف والتعويضات التي يستحقها الشاهد بسبب امتثاله، ولا فرق بين النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛ العبرة بالجهة الموكل إليها التحقيق.

والمادة 122 أ.ج مصرى تقرر (يقدر قاضي التحقيق بناء علي طلب الشهود المصاريف والتعويض التي يستحقونها بسبب حضورهم لأداء الشهادة". وهذا النص يسرى حكمه من باب أولى على الشهود في مرحلة المحاكمة وهذا

⁽¹⁾ المستشار/ مصطفي مجدي هرجه – الإثبات في المواد الجنائية – المرجع السابق – ص 255. (2) الأستاذ/ أحمد نشأت – قانون تحقيق الجنايات – +2 – المرجع السابق – +2 – +3 (2)

الحق سنده العدالة، فقد تكبد الشاهد هذه المصاريف والنفقات من أجل المصلحة العامة، فيجب أن تعوضه الخزانة العامة عنها، إذ لا مبرر لأن يتحملها وحده)(1). حق الشاهد في حماية شرفه واعتباره

الشاهد شخص يتعين أن تصان له كرامته وشرفه، وأن يحمي من أي اعتداء يتعرض له، وقد نصت المادة 273 من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه يجب علي المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير جائرة القبول، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبني عليه اضطراب أفكاره وتخويفه(2).

ويتضمن حماية اعتبار الشاهد توفير مكان ملائم لوجود الشهود وعدم إطالة مدة انتظار هم لسماع شهادتهم، حتى لا يكون ذلك فيه إمتهان لشأنهم بما يجعلهم يحجمون عن التطوع بالشهادة(3).

ص 45. د. مامون سلامه – قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض – طبعة أولى – سنة 1980 ص 384 مكتبة دار الفكر العربي.

⁽²⁾ د. حسن صادق المرصفاوي - أصول الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص 463.

⁽³⁾ د. عليا محمد الكحلاوي: المرجع السابق – ص 264.

الفرع الثاني

قاعدة شفوية الشهادة

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته أمام المحكمة شفوياً، فالمرافعة الشفهية أمام القضاء الجنائي ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة، وتقضي قاعدة شفهية المرافعة أن لمحكمة الموضوع بأن تسمع شهود الدعوى من جديد في حضور الخصوم، وأن تحقق دفاعهم وأوجه دفوعهم، وأن تحكم بناء علي أدلة طرحت في الجلسة، أو أوراق تليت علي الخصوم وأتيحت لهم فرصة مناقشتها(۱). فلا يجوز الاكتفاء بالشهادة المدونة بمحاضر التحقيقات الابتدائية. بل يجب أن يسمع القاضي الشهادة من فم الشاهد مباشرة، فلا يستعين الشاهد بمذكرات كتابية إلا إذا كان الموضوع معقد ويحتاج إلي ذكر أرقام وتواريخ(2) وتنص المادة 90 مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي الشهادة شفوياً ولا يجوز الاستعانة بمفكرات وعلق البعض علي سبب هذه المادة بأن اشتراط المشرع أن تؤدي الشهادة شفوياً وعلى المحكمة أي أمام القاضي مباشرة وجهاً لوجه لأنه إذا كذب اللسان أو سكت في مواطن يجب فيها الكلام فإن هيئة المرء وحالته وطريقة شهادته قد تنم عن الحقيقة أو تساعد على اكتشافها أو تساعد في تقدير الشهادة شهادته قد تنم عن الحقيقة أو تساعد على اكتشافها أو تساعد في تقدير الشهادة (3).

⁽¹⁾ د. رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في ا؟لإجراءات الجنائية - جزء أول طبعة 1963 ص 408.

⁽²⁾ د. محمود مصطفي محمود: المراجع السابقة - ج 1 ص 454.

⁽³⁾ المستشار/ أحمد نشّات: رسالة الإثبات - الطبعة الثانية - ص 549.

الاستثناءات الواردة على قاعدة شفوية الشهادة

لمحكمة أول وثاني درجة الاستغناء عن سماع الشهود في الأحوال الآتية:

- 1- إذا اعترف المتهم بالواقعة المنسوبة إليه عند سؤاله(1). عنها فيجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود (مادة 271أ. ج).
- 2- إذا رأت محكمة الموضوع أن الوقائع موضوع الشهادة واضحة وضوحاً كافياً المادة 273 أ.ج كما إذا اعترف المتهم اعترافاً معززاً أو كانت هناك أدلة مادية قوية علي صحة التهمة أو كذبها أو كان هناك عدة شهود آخرين لا تترك شهاداتهم وأحوالهم ومراكزهم في الهيئة الاجتماعية مجالاً للشك في صحة أو كذب الواقعة المراد سوال شاهد أخر بشأنها(2). ولذلك اعتبر الشارع محاضر المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيه إلى أن يثبت ما بنفيه.
- 3- يفهم من المادة 238 (أ.ج) أنه إذا لم يحضر الخصم بعد تكليفه بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف، فيكون للمحكمة في الحالتين الحكم في غيبته ويجوز لها سماع الشهود إذا وجدت ضرورة لذلك.
- 4- في حالة تعذر حضور الشاهد لأي سبب من الأسباب⁽³⁾. أو تعذر سماعه مادة
 (289) أ.ج يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق
 الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير.

ويتعذر سماع الشاهد إذا لم يستدل عليه أو إذا أصر على الامتناع عن أداء الشهادة(4).

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق –ص 335، د. مأمون سلامه – قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه و أحكام النقض – طبعة سنة 1980 – ص 79.

⁽²⁾ الأستاذ/ أحمد نشأت: قانون تحقيق الجنايات ج ثاني - مرجع سابق - ص 634.

⁽³⁾ د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق ص 25. د. أمال عثمان شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص 256.

⁽⁴⁾ نقض 27 مايو سنة 157، مجموعة أحكام النقض س 8 ص 550 رقم 152، 5 ديسمبر سنة 1938، على زكي العرابي باشا – المرجع السابق ص 647 وما بعده.

قبول المتهم أو المدافع عنه تلاوة الشهادة (مادة 289) أ.ج. للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم.

وفى ذلك قضت محكمة النقض: (أن نزول المتهم عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه في العدول عن ذلك والتمسك بتحقيق طلبه مادامت المرافعة مازالت قائمة)(1).

- عدم سماع الشهود أمام المحكمة الاستئنافية: الأصل في الاستئناف الاكتفاء بالشهادات المدونة في التحقيق بمحكمة أول درجة ومحاضر التحقيقات الابتدائية، ولا يلجأ للشهادة الشفهية إلا في حالة عمل تحقيق تكميلي لوجود نقص أو غموض في التحقيقات السابقة، فمن حق المحكمة الاستئنافية أن تأمر بما تري لزومه من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة الاستئنافية بذلك وعلي المحكمة أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة مادة 413 أ.ج وإذا لم تفعل كان حكمها معياً(2).
- 7- إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع، يجوز أن يتلي من شهادته التي أقرها في التحقيق أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة موضوع الشهادة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة(3) مادة 290 (أ.ج).

⁽¹⁾ نقض 9 مايو سنة 1966 مجموعة أحكام النقض س 17 ص 582 رقم 104.

⁽²⁾ قانون الإجراءات الجنائية - رقم 50 الكتاب الثالث في طرق الطُّعن في الأحكام.

⁽³⁾ د. أَحمدُ محمد إبراهيم - المرجع السابق - ص 346، نقض 1952/6/10 مجموعة أحكام النقض س 3 رقم 407 ص 1089.

الفرع الثالث سماع الشهود في حضور الخصوم

أجاز القانون لقاضي التحقيق وللنيابة العامة إجراء التحقيق وسماع الشهود بغير حضور الخصوم إذا رأي لزوماً لذلك لإظهار الحقيقة، إلا أن القاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم، إذ أن كل خصم في المدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته (1) ولذلك تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية على أن (النيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأي ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الإطلاع على التحقيق.

وتنص المادة 269 من قانون الإجراءات الجنائية علي "وجوب حضور أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعليها أن تسمع أقوال الشهود وتفصل فيها وكل عمل يجري بدون حضورا يكون باطلاً كما يجب علي القاضي أن يسمع الشهود بحضور المتهم ليتمكن الأخير من مراقبة شهادتهم وتحضير دفاعه.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن: "الإجراءات في الدعاوى الجنائية يجب أن تكون كلها حضورية إلا في حالة الأحكام الغيابية(2) وإلا كان ذلك حرماناً للمتهم من حق الدفاع وكانت الإجراءات لاغية. كذلك يبطل الحكم إذ بني علي شهادة شهود سمعوا في غير حضور النيابة العمومية"(3).

⁽¹⁾ د. هلالي عبد اللاه – النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية – رسالة دكتوراه قدمت جامعة القاهرة طبعة 1987 ص 808.

⁽²⁾ نقض 3 مايو سنة 1902 المجموعة الرسمية س 4 ص 86.

⁽³⁾ نقض 13 أبريل سنة 1903 المجموعة الرسمية س 5 ص 10.

الفرع الرابع الشاهد اليمين قبل الإدلاء بالشهادة

الشهادة دليل إثبات لا يعتد به إلا إذا حلف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بأقواله، وتوفرت فيه الشروط الموضوعية المتعلقة بأهليته لأداء الشهادة والاعتراف بها لترتيب آثارها القانونية، وحلف اليمين التزام في جانب الشاهد وإلا وقع تحت طائلة القانون، وهو تنبيه لمن سيدلي بالشهادة إلى ما قد يترتب علي تصرفه من آثار قد تهدر حقوقاً أساسية لإنسان برئ(1) ولقد انتهت المحكمة العليا إلى أن: "الأقوال المحررة والمقدمة إلى جهات التحقيق لا تعد من قبيل الشهادة التي تسمعها هذه الجهة التي يتم ضبطها بمعرفة الجهة المذكورة لأن الشهادة التي تسمعها هذه الجهة يمين طبقاً لقانون الإجراءات"(2)

وقد ورد في المادة 86 مرافعات مصري أن الحلف يكون حسب الأوضاع الخاصة بديانة الشاهد إن طلب ذلك، فإن لم يطلب فلا يمكن إكراهه علي الحلف بغير الصيغة الاعتيادية ويثبت المحقق أو المحكمة في المحضر حلف الشاهد لليمين.

وحلف اليمين التزام علي الشاهد في(3) مرحلة التحقيق الابتدائي المادة 116 أ.ج ولكن لا يحلف الشهود اليمين في مرحلة الاستدلال، فقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية فقرة 2 علي أنه "لا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين" والالتزام بأداء اليمين يقع علي عاتق الشاهد سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة(4). وإن كان المشرع أوجب اليمين علي من بلغ

⁽¹⁾ د. حسن صادق المرصفاوي - مرجع سابق ص 372.

⁽²⁾ ط ج 1/11 ق جلسة 1974/2/26 س 10 ع 3 ص 244.

⁽¹⁾ د. محمود نجيب حسنى: قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 45.

⁽²⁾ د. أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص 35.

أربعة عشرة عاماً إلا أنه أجاز، لقاضي التحقيق أن يسمع علي سبيل الاستدلال وبدون يمين شهادة.

والالتزام بأداء اليمين يقع علي عاتق الشاهد أياً كانت صفته. ولو كان مبلغاً أو مجنياً عليه أو مدعياً بالحق المدني. أي ولو كان للشاهد مصلحة علي نحو ما متعلقة بالخصومة(1) الجنائية ويكفي أن يؤدي الشاهد اليمين مرة واحدة أمام الهيئة التي استدعته ولو سمعت أقواله علي عدة مرات في ذلك الجلسة أو جلسات متتالية. ويجب أن يؤدي اليمين بصفة فردية أي من قبل كل شاهد على حده.

مدي بطلان الشهادة لعدم حلف اليمين

المادة 283 أ.ج أغفلت النص علي البطلان إذ لم يحدث الحلف وكذلك المادة 212 مرافعات الملغاة التي نصت علي الشاهد أن يحلف اليمين "وإلا كانت شهادته باطلة لكن يستفاد من إيجاب الحلف في ذاته الوارد بالمادة 283 أ.ج أنه يحمل معني البطلان إذ لم يحدث الحلف. وعلي ذلك إذا غفل المحقق تحليف الشاهد اليمين فإنه يترتب عليه بطلان الشهادة واستبعادها كدليل(2) وهذا الأمر يقبل إثبات العكس.

وإن كانت القاعدة أنه إذا بني حكم علي شهادة بغير يمين كان باطلاً ويجب نقضه، ولكن محكمة النقض قررت وجوب التمسك بالبطلان أمام المحكمة الابتدائية أو الاستثنافية، فإذا ترافع المتهم في الدعوى بدون اعتراض علي ذلك لا يمكنه أن يطلب البطلان أمام محكمة النقض(3).

وإذ لم يحلف الشاهد اليمين لا يمكن معاقبته علي الشهادة الزور لأن الشهادة الزور لا تعد دليلاً قانونياً إلا باليمين، ومجمع علي ذلك علماً وقضاءاً (4).

⁽³⁾ د. أمال عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق.

⁽¹⁾ د. محمود مصطفى – المرجع السابق ص 260.

⁽²⁾ أحمد نشأت – قانون تحقيق الجنايات – الجزء الثاني – ص 626 طبعة 1926.

⁽³⁾ أحمد أمين: المرجع السابق - ص 486.

الفرع الخامس

حق الشاهد في عدم الرد

لا يجوز رد الشاهد مهما كانت علاقته بالمتهم أو مهما كانت خصومته له، فيجوز سماعه ولا يرد أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الأخصام. إلا إذا كان غير قادر علي التمييز بسبب كبره أو صغر سنه أو بسبب مرض في جسمه أو في قواه العقلية أو غير ذلك من الأسباب(1).

وأيضاً المادة 82 إثبات (تنص علي أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، إلا أن يكون غير قادر علي التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب أخر) ولا ضير من الأخذ بهذه القاعدة لأن أقوال الشاهد تخضع للمناقشة والتقنيد وهي في النهاية تدخل في تقدير قاضي الموضوع إن أطمئن إليها أخذ بها وإن ساوره شك فيها طرحها جانباً(2).

⁽¹⁾ د. أحمد فتحي سرور _ أصول الإجراءات الجنائية _ مرجع سابق _ ص 355.

⁽²⁾ أحمد فتحي سرور - أصول الإجراءات الجنائية - مرجع سابق - ص 356.

الفرع السادس تدوين الشهدة

نص المشرع في (المادة 73 أ.ج) علي ضرورة تدوين التحقيق أي كتابته بمعرفة كاتب التحقيق⁽¹⁾، وهي ما يطلق عليها محضر التحقيق الابتدائي، فإن لم يباشره الكاتب اعتبر من إجراءات الاستدلال.

وترجع علة التدوين في تعلق كثير من المصالح والمراكز القانونية بها، ويترتب على عدم ثبوت إجراءات التحقيق كتابة بطلان الإجراء الذي لم يتم تدوينه، كما اشترط القانون في التحقيق بيانات معينة هي توقيع المحقق وتاريخ مباشرة الإجراء⁽²⁾ (م 114 أ.ج)، ويترتب على مخالفة ذلك انعدام الإجراء لإثبات صحة ما أثبت بالمحضر من إجراءات، والعبرة في ذلك بتحقيقه الواقع⁽³⁾.

ويجب أن تثبت الشهادة في أوراق التحقيق لتكون المرجع عند المناقشة وتقرير قيمتها من خصوم الدعوى ومن القاضي، وللاطمئنان أنها صادرة من ذات الشخص المسندة إليه⁽⁴⁾ فأوجب المشرع أن يدون بمحضر التحقيق اسم الشاهد ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم، علي أن تدون هذه البيانات (شهادة الشهود) دون كشط أو تحشير، فإن وجد أي تصحيح أو شطب لا يعتمد إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد والمادة 91 إثبات تنص علي (تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلي علي الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يري لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر) مع ملاحظة

⁽¹⁾ نقض 1961/2/20 مج الأحكام س 12 رقم 40.

⁽²⁾ نقض 8/5/1961 مج الإحكام س 12 رقم 101 وراجع في الموضوع: د. مصطفي يوسف: الحماية القانونية مرجع سابق ص 176 وما بعدها.

⁽³⁾ نقض 7/1/5 195 مج الأحكام رقم 7 ص 324.

⁽²⁾ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص 345 د. حسن صادق المرصفاوي – المرجع السابق – ص 43، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً لأحكام القانون 23 لسنة 1992، والمادة 113 أ.ج.

أنه إذا أراد تصحيح شئ فعليه أن يوقع علي ما تم تصحيحه فكل ما يذكره الشاهد من أقوال يدون في المحضر كما ذكرها دون تحريف أو حذف أو زيادة، أي بأسلوب الشاهد الخاص⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن خلو محضر الجلسة من توقيع شاهدي الإثبات لا يبطل الإجراءات لأن ما نصت عليه المادة 114 هو من قبيل الإجراءات التنظيمية التي لم يرتب القانون البطلان علي مخالفتها(2). وحتى لو فرض وجود بطلان في الإجراءات فإنه قد زال بحضور المتهم في الجلسات التالية دون أن يتمسك بالبطلان ولذلك اكتفت المادة 146 (في المخالفات) بتدوين خلاصة أقوال الشاهد إلا إذا كانت الواقعة مما يجوز أن يحكم من أجلها بعقوبة غير الغرامة والتعويض والرد والمصاريف. فيدون الكاتب شهادة الشهود بتمامها إذ تكون المخالفة قابلة للاستئناف في هذه الحالة(3). ويكون الأمر كذلك في الجنح لأن أحكامها تستأنف غالباً وعلي ذلك فإذا لم تدون أقوال الشهود بتمامها حين يجب ذلك فعلي المحكمة الاستئنافية أن تستحضر الشهود أمامها وتعيد سماع شهادتهم وإلا كان حكمها باطلاً، لأنها تكون قد حرمت المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه(4).

⁽³⁾ د. عبد الحميد دويدار، د. رياض داود – التحقيق الجنائي الحديث طبعة سنة 1946 ص 120.

 ⁽¹) نقض 12 يناير سنة 59 السنة 10 ص 15.
 (²) د. محمود محمود مصطفى: قانون تحقيق الجنايات – مرجع سابق – ص 557.

 ⁽³⁾ على زكي العرابي باشا: مرجع سابق – جزء 3 ص 880، أحكام نقض 7 فبراير، 21 فبراير سنة 1929 مجموعة أحكام النقض 1 رقم 150، 173.

المطلب الثاني

الأساليب الحديثة لحماية الشهود

ويتضمن هذا المطلب معالجة مدي توافق أو تعارض الأساليب الحديثة في الكشف عن الجريمة وحق الشاهد في عدم خضوعه لأي مؤثرات.

الفرع الأول

حكم استخدام الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة

أثار التساؤل عن إمكانية أخذ أقوال الشاهد وهو واقع تحت تأثير الحالة التخديرية أو أثناء مباشرة أجهزة كشف الكذب عليه بوصف الشهادة دليلاً قولياً (1) يخضع في مضمونه لتقدير القاضي، فرأي البعض عدم إمكانية ذلك قياساً علي ما انتهي إليه الرأي بالنسبة لاستخدام هذا لاعتراف المتهم، فالشهادة واجب تنص عليها التشريعات المختلفة ويعاقب الممتنع عن أدائها دون عذر. ويعاقب بجريمة الشهادة الزور حالة الكذب في الشهادة بعد أداء اليمين (2).

وقال آخرون أن استخدام هذه الوسائل فيه تعارض مع تطلب صدور أقوال الشاهد طواعية واختياراً ودون خضوعه لأية مؤثرات ومن شأنه إبطال الشهادة خاصة لو كان ذلك التأثير وليد إجراءات غير مشروعة ويجب أن تكون شهادته تلقائية بعيدة عن أي مؤثرات(3).

ومن جانبنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي من عدم جواز خضوع الشاهد لهذه الإجراءات، إذ يجب أن تكون إرادته حرة حتى لا تضعف إرادته ويدلي بمعلومات خاطئة، حتى لو كانت تلك الإجراءات مفيدة في ظاهرها، إذ أن حماية الشاهد ضمانة لا غنى عنها وضرورة تتطلبها المحاكمات الجنائية الحديثة.

⁽¹⁾ د. عدنان عبد الحميد زايد: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة – رسالة دكتوراه سنة 1983 ص 435 وما بعده.

⁽²⁾ د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم – رسالة دكتوراه دراسة مقارنة ط 2 سنة 1975.

⁽³⁾ د. إبر اهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية - المرجع السابق - ص 610.

الفرع الثاني

التعليق على موقف الشهود عن طريق النشر

يعد نشر الخصومة في الصحف وما يتضمنه النشر من ذكر لأسماء الشهود وتعليق علي موقفهم من أسباب إحجام الشهود عن الشهادة، خشية التشهير بهم. لذلك كانت حماية الشاهد في هذه الحالات ليست مقررة للمحافظة علي كرامته واعتباره فقط بل، هذه الحماية مقررة لصالح العدالة ولذلك استقر القضاء الإنجليزي علي استنكار الطعن في الشهود موضحاً أن الطعن في الشهود يعتبر مكوناً لجريمة إمتهان المحكمة لأنه لا يمكن أن يكون هناك ما هو أكثر أهمية في نتائجه من المحافظة علي ينبوع العدالة صافياً نقياً، وأن يتمكن أطراف الدعوى أن يمضوا فيها سالمين(1).

ويعتبر التعليق علي موقف الشهود في الدعوى أو علي الأقوال التي يدلون بها من الأمور التي يمكن أن يحدث نشرها تأثيراً في سير العدالة، وذلك لما لشهادة الشهود من مكانه عظمي في الإثبات الجنائي. فالتعليق عليها قد يؤثر في الشاهد نفسه إذا لم يكن قد أدلي بشهادته بعد، كما أن التعليق علي الأقوال التي أدلي بها الشاهد في التحقيق الابتدائي يحتمل أن يدفعه إلي تغييرها عند إبدائها في المحاكمة. كما أن هذا التعليق قد يؤثر في الشهود الآخرين الذين لم يدلوا بعد بشهادتهم فيخفيهم مثل هذا التعليق وينبههم إلي المصير الذي يمكن أن يلقونه إذا جاءت شهادتهم غير متفقة مع الرأي الذي دعت إليه الجريدة. وربما دفعهم خشية التشهير بهم في الصحف إلي أن يؤثروا السلامة فيكتموا الحقيقة كلها أو بعضها لأنهم ليسوا أصحاب مصلحة مباشرة في الدعوى(2).

⁽¹⁾ د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصوم من تأثر النشر دراسة في القانون المصري المقارن – ص 130.

⁽²⁾ د. جمال الدين العطيفي: الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر – مرجع سابق ص 132 وما بعده.

وحماية الشاهد من أي مؤثرات منصوص عليها قانوناً وهي ليست مقررة فقط لصالح الشهود ولكن لصالح العدالة.

تقديسر الشهادة:

تخضع الشهادة في تقدير ها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كنتيجة لمبدأ الاقتناع القضائي. ومن مظاهر هذه السلطة أنه لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود التقدير الذي تطمئن إليه(1) وتطرح ما لا ترتاح إليه(2)، ولها أن تأخذ بشهادة شاهد واحد وتطرح شهادة الشهود الآخرين مهما بلغ عددهم(3). فالقانون لم يشترط نصاباً معيناً للشهادة(4)، ولم يحدد قيمة الشهادة في ذاتها. ولا تلتزم المحكمة ببيان العلة في إعطاء قيمة معينة للشهادة، غير أنها متى أفصحت عن هذه المبررات كان لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه المبررات أو الأسباب أن تؤدي إلي النتيجة التي خلصت إليها(5). ولمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجني عليه أو كان هو المجني عليه نفسه(6) أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة(7).

الإنابة القضائية:

نصت المادة الرابعة من قانون الإثبات المصرى على أنه: "إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً مقر المحكمة، جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذي يقع هذا المكان في دائرتها".

(2) نقض 16 يونيه سنة 1954، مجموعة أحكام النقض، س 5، رقم 254، ص 775.

⁽¹⁾ نقض 12 مايو سنة 1975، مجموعة أحكام النقض، س 26، رقم 98، ص 423.

⁽³⁾ نقض 23 يونيه سنة 1953، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 359، ص 1010.

⁽⁴⁾ نقض 23 يونيه سنة 1953، مجموعة أحكام النقض، س 4، رقم 359، ص 1010؛ نقض 28 مارس سنة 1982، مجموعة أحكام النقض، س 33، رقم 84، ص 414،

⁽⁵⁾ نقض 25 مارس 1973، مجموعة أحكام النقض، س 24، رقم 78، ص656؛ نقض 8 يونيه سنة 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34، رقم 147، ص738؛ نقض 31 يناير سنة 1984، مجموعة أحكام النقض، س 35، رقم 19، ص95.

⁽⁶⁾ نقض 28 نوفمبر سنة 1950، مجموعة أحكام النقض، س 2، رقم 107، ص 288.

⁽⁷⁾ نقض 28 أبريل سنة 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34، رقم 117، ص 590.

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري أجاز للقاضي الذي ينظر الدعوى أن يلجأ للإنابة القضائية بخصوص أي إجراء من إجراءات الإثبات التي يعتبر القيام به عنصراً مبدئياً للفصل في الدعوى، وذلك إذا كان الإجراء واقعاً خارج نطاق المحكمة التي يباشر فيها عمله.

والأصل هو مباشرة المحكمة بنفسها جميع الإجراءات التي يقتضي القيام بها الفصل في الدعوى، بيد أنه استثناء وفي الأحوال التي يتعذر فيها على المحكمة مباشرة هذا الإجراء، يجوز لها أن تندب للقيام به قاضي المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها الإجراء المطلوب، وتسمى الإنابة في هذه الحالة إنابة داخلية على اعتبار أن طلبها وتنفيذها يكون بين سلطات دولة واحدة، بالمقابلة للإنابة الخارجية والتي يجوز فيها للمحاكم التي تنظر المنازعات الدولية القيام بإجراءات الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى.

وفى مجال الإجراءات الجنائية نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه: إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلي ظروفها الخاصة، جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلي رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

استعرضنا فيما سبق الأحكام العامة للإثبات في المسائل الجنائية كما تعرضنا لمفهوم الشهادة وقيمة الشهادة في المسائل الجنائية وأنها تقوم بدور الدليل الأهم في الإثبات إذ أنها تهدف إلي التعرف علي وقائع غير ملموسة من خلال الواقع الملموس وأنها تنقل إلي حيز الدعوى واقعة أو دليلاً يتعلق بإثبات الجرائم وإسنادها إلي المتهم – ولذلك أوضحنا الأحكام الموضوعية للشهادة، مع مقارنتها بباقي الأدلة وأوضحنا الدور الذي يتصدى له القاضي الجنائي ومدي ثقله. لأنه لا يقف من الدعوى موقفاً سلبياً بل يسعى إلي التعرف علي الحقيقة لإعمال حكم القانون، ولذلك فالحقوق المخولة له تعتبر نتيجة حتمية ولازمة لوجوب بناء القاضي لحكمه على ما يطمئن إليه ضميره. ولذلك تضمنت إجراءات المحاكم الصورة المنضبطة التي تهدف إلي مخاطبة وجدان القاضي وضميره بداية من مباشرة التحقيق بنفسه وضرورة شفوية الشهادة أمامه إلي الاستعانة بالخبراء ووسائل علم النفس الحديثة إلي أخره.

ثم تكلمنا عن الشهود والشروط الواجب توافرها فيهم ومن خلال ذلك تكلمنا عن الممنوعين من أداء الشهادة واستعرضنا كيفية وإجراءات الشهادة ثم أفردنا بحثاً لواجبات الشهود وحقوقهم وفيه ذكرنا بعض المؤثرات التي تؤثر علي الشهود وضرورة تجنبها وذلك حرصاً منا علي إقامة عدالة جنائية من خلال محاكمة منصفة تتوافر فيها ضمانات حقيقية للشهود، لما لهم من دور بارز وفعال، إذ بغير هذه الحماية سيكون التهديد والوعيد لحياة الشهود وحرياتهم فضلاً عن الإخلال بواجب الثقة التي يتعين توافرها فيمن دعي للشهادة، وإذ فرغنا من هذه الدراسة بشئ من البيان والتفصيل غير المخل بالغرض المنشود من هذه الدراسة لنرجو أن نكون قد وفقنا فيها مساهمين علي قدر الاستطاعة في إبراز أوجه هذه الحماية، وسائلين الله عز وجل أن ينال هذا البحث القبول.

والله الموفق المستعان

الباحست

<u>المراجــع</u>

المراجع العامة:

- أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية القاهرة دار النهضة العربية
 1970.
 - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية القاهرة دار النهضة العربية.
 - أحمد نشأت: قانون تحقيق الجنايات 1929.
- إدوارد غالي الدهبي: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري القاهرة دار النهضة العربية 1980.
- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم: أصول المحاكمات الجزائية 1996 المؤسسة الجامعية للنشر - بيروت.
 - حسني الجندي: شرح قانون الإجراءات الجنائية 2006 دار النهضة العربية.
- حسني صادق المرصفاوي: المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية 1981 منشأة المعارف بالإسكندرية.
 - أصول الإجراءات الجزائية 1961 مكتبة دار المعارف.
 - ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية 1973.
- رءوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية 1980 دار الفكر العربي.
 - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري 1983.
 - رمسيس بهنام: علم النفس القضائي 1979 منشأة المعارف الإسكندرية.
 - الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً 1982 دار المعارف.
 - البوليس العلمي أو فن التحقيق 1996 منشأة المعارف.
 - المحاكمة والطعن في الأحكام 1993.
- سعد حماد صالح: ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي 1998 دار النهضة العربية.

- عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية 1998 دار النهضة
 العربية.
 - عبد الحميد دويدار، رياض داود: التحقيق الجنائي الحديث 1946.
 - عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في القانون المدنى دار النهضة العربية.
 - على عدلى عبد الباقى: شرح قانون الإجراءات الجنائية 1951.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسئولية الجنائية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.
- علي زكي العرابي: المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية 1951 دار لجنة التأليف والنشر.
 - عمر السعيد رمضان: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية 1993 دار النهضة العربية.
 - عوض محمد عوض: قانون الإجراءات الجنائية 1990 دار المطبوعات الجامعية.
 - فائزة يونس الباشا: شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي 2003 دار النهضة العربية.
 - فتحى والى: نظرية البطلان في قانون المرافعات 1959.
 - فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية 1986 دار النهضة العربية.
 - مأمون محمد سلامه: الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي 2000 المكتبة الجامعية.

قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه 1980 دار الفكر العربي.

شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية.

- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية 1988 دار النهضة العربية.
- مصطفي يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق 2010 دار النهضة العربية.
 أصول المحاكمة الجنائية 2008 دار النهضة العربية.

المراجع المتخصصة

- أبو العلا على أبو العلا النمر: الجديد في الإثبات الجنائي 2000 دار النهضة العربية.
- أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة 2008 دار النهضة العربية.
 - · أحمد نشأت: رسالة الإثبات الطبعة السابعة.

- أمال عثمان: أهلية الشاهد 1985 دار النهضة العربية.
- أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية.
- رمزي رياض عوض: مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها 1997 - دار النهضة العربية.
 - عبد الوهاب العشماوي: إجراءات الإثبات في المواد المدنية 1985.
 - عبد المنعم زمزم: بعض أوجه الإثبات الدولي 2007 دار النهضة العربية.
 - . محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية 1985.
 - محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن 1977.
- محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية 1992 دار النهضة العربية.
 - مصطفى يوسف: مشروعية الدليل في المسائل الجنائية 2010 دار النهضة العربية.

الرسائل العلمية:

- أحمد أدريس أحمد: افتراض براءة المتهم القاهرة 1984.
- إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية القاهرة 1980.
- السيد محمد حسن الشريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي القاهرة 2002.
- حسن محمد علوب: استعانة المتهم بمحام في القانون المقارن القاهرة 1980.
 - سامي صادق الملا: اعتراف المتهم القاهرة 1969.
- عدنان عبد الحميد زيدان: ضمانات المتهم والأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة القاهرة 1982.
 - عليا محمد الكحلاوي: الشهادة دليلاً للإثبات في المواد الجنائية القاهرة 1999.
 - محمد فايق الجوهري: المسئولية الطبية في قانون العقوبات القاهرة 1952.
 - محمد يحيى أحمد: التزام القاضى باحترام مبدأ الحياد حقوق طنطا.
 - مفيدة سويدان: نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي القاهرة 1985.
 - هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحية القانونية والعلمية القاهرة 1982.
 - هلالي عبد اللاه أحمد: النظرية العامة للإثبات الجنائي القاهرة 1984.

المجموعة القانونية

- أحكام محكمة النقض المصرية.
 - أحكام المحكمة العليا الليبية.

الفهرس

مقدمة

أهمية الموضوع نطاق البحث وهدفه مواطن الصعوبة في البحث

خطة الدراسة مبحث تمهيدي

الفصل الأول

المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي المطلب الأول: مبدأ البراءة. المطلب الثاني: الاقتناع القضائي. المطلب الثالث: الشك يفسر لصالح المتهم.

مفهوم الشهادة المبحث الأول تعريف الشهادة المطلب الأول أنواع الشهادة المطلب الثاني المبحث الثاني الشروط الواجب توافرها في الشاهد المبحث الثالث مصادر الشهادة الشهادة أمام مأمور الضبط القضائي المطلب الأول الشهادة أمام جهة التحقيق المطلب الثاني المطلب الثالث الشهادة أمام جهة الحكم الامتناع عن الشهادة وأساليب الحماية الجنائية الفصل الثاني مبدأ الألتزام بالشهادة وحالات الامتناع عنها المبحث الأولّ المطلب الأول مبدأ الالتزام بالشهادة حالات الامتناع عن الشهادة المطلب الثاني الأساليب الإجرائية لحماية الشهود المبحث الثاني الأساليب الإجرائية التقليدية المطلب الأول حسن معاملة الشهود الفرع الأول قاعدة شفوية الشهادة الفرع الثانى سماع الشهود في حضور الخصوم الفرع الثالث تحليف الشاهد اليمين الفرع الرابع حق الشاهد في عدم الرد الفرع الخامس تدوين الشهادة الفرع السادس الأساليب الحديثة لحماية الشهود المطلب الثاني حكم استخدام الأساليب الحديثة الفرع الأول الفرع الثاني خاتم التعليق على موقف الشهود عن طريق النشر

مفهوم الشهادة ومصادرها